جامعـة قاصـدي مـــرباح _ورقلـــة_

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

دور المجالس الاقليمية المنتخبة في تسيير الشؤون العمومية
دراسة حالة بلدية ورقلة

مشروع مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية

تخصص تنظيمات سياسية و ادارية

من إعداد الطالب: **الأستـاذ المشرف:**

محمد بن عزوز د.مصطفى بلعور

لجنة المناقشة

أ. لمين سويقات	**جامعة ورقلة**	**رئيسـا**
د. مصطفى بلعور	**جامعة ورقلة**	**مشرفا ومقررا**
أ. ياسـين ربوح	**جامعة ورقلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية 2014-2015

إهداء

إلى من سهرا على تربية ،إلى أمى العزيزة
وأبي الكريم وإلى كل من سهام في تعليمي
، إلى أساتذتي الكرام وبالأخص أستاذي
الكريم لمين سويقات ،وإلى كل من وقف إلى
جانبي ،أصدقائي و أعز ناس ضياء ،رضوان
، هشام ،اماني ،هندة،صبرينة
،صفاء،فيصل،احلام،والي جميع دفعة تخرج
2015/2014.

محمد بن عزوز

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على كرمه وتوفيقه لنا،كما انقدم بشكر والتقدير الخالص الي أستلذي الفاضل د.مصطفى بلعور بمناسبة إشرافه على مذكرتي،وأنقدم كذلك بشكرنا إلى كل من ساهم من قريب او من بعيد في إعداد هذه المذكرة.

محمد بن عزوز

ملخص الدراسة:

تعتبر المشاركة الشعبية في إطار التوجهات الجديدة للإدارة المحلية من أهم الآليات المعتمدة في التسيير المحلى ،وذلك من خلال المجالس المحلية المنتخبة والتي تمارس مهام وأدوار أساسية في التخطيط والتسيير المحلي لمختلف الشؤون المحلية العمومية.

حظيت المجالس المحلية المنتخبة بمكانة أساسية في مختلف النصوص الدستورية والقانونية التي عرفتها الجزائر ابتدأ بدستور 1963 و 1976 الي دستور 1989 و 1996 ،وكذا مختلف القوانين المتعلقة بالإدارة المحلية من خلال 1967 و 1990 و 2011 والمضمنة قانون البلدية ،و 1969 و 1990 و 2012 والمتضمنة قانون الولاية ،حيت نصت كلها على أدوار المجالس الإقليمية في التنمية المحلية والأساليب التي تعتمدها في تسيير الشؤون المحلية.

طبقا للقانون 2011 يمارس المجلس الشعبي لبلدية ورقلة مهام وأدوار تتعلق بتسيير المصالح اليومية للموطنين باعتماد أساليب التسيير المختلفة كأسلوب المباشر وأسلوب المؤسسات العمومية وكذا أسلوب عقد الامتياز والتفويض.

تواجه بلدية ورقلة العديد من المشاكل والصعوبات في تسييرها للمشاريع التنموية المحلية،تمثلت في ضعف المؤسسات المقاولاتية غياب الرقابة والمتابعة.

ولمواجهة تلك العقبات والصعوبات بهدف الوصول الي تنمية محلية توجب على بلدية ورقلة البحث عن حلول ،ويمكننا اقتراح بعض الحلول والمتمثلة في تفعيل آليات الرقابة والمتابعة والضبط ،والقيام بتأطير المؤسسات المقاولاتية الصغيرة وتأهيلها كمؤسسات مستقبلية.

Study summary:

The popular participation in the framework of the new orientations of the local administration of the most important adopted in local governance mechanisms, through elected local councils, which exercise the functions and roles of the key in the local planning and management of the various local public affairs.

Been elected local councils fundamental position in the various constitutional and legal texts known to Algeria began the constitution of 1963 and 1976 to the Constitution of 1989 and 1996, as well as various laws related to local administration through 1967 and 1990 and 2011 and included municipal law, and 1969 and 1990 and 2012 and included law state, saluting all provided on the roles of regional councils in the local development and the methods adopted in the conduct of local affairs.

According to the law in 2011 the Council of the Municipality of the popular exercise Ouargla functions and roles related to the conduct of the daily interests of the citizens residing within the adoption of different management methods direct method and style of public institutions as well as the method of the concession contract, authorization.

Ouargla municipality facing many problems and difficulties in the conduct of local development projects, was the weakness of entrepreneurial institutions, lack of control and follow-up.

To address those obstacles and difficulties in order to reach a local development municipality had to Ouargla to do the search for solutions, we propose some solutions and the activation of the control, monitoring and control mechanisms, and do framed small entrepreneurial institutions and qualify future as institutions.

Synthèse de l'étude:

La participation populaire dans le cadre des nouvelles orientations de l'administration locale de la plus importante adoptée dans les mécanismes de gouvernance locale, à travers des conseils locaux élus, qui exercent les fonctions et les rôles de la clé dans la planification et la gestion locale des diverses affaires publiques locales.

Été élu conseils locaux position fondamentale dans les différents textes constitutionnels et juridiques connus en Algérie a commencé la constitution de 1963 et 1976 à la Constitution de 1989 et 1996, ainsi que diverses lois liées à l'administration locale par le biais 1967 et 1990 et 2011 et inclus droit municipal , et 1969 et 1990 et 2012 et inclus l'état de droit, saluant tous fournis sur le rôle des conseils régionaux dans le développement local et les méthodes adoptées dans la conduite des affaires locales.

Conformément à la loi en 2011, le conseil de la Municipalité des fonctions exercice Ouargla et rôles populaires liées à la conduite des intérêts quotidiens des citoyens résidant dans l'adoption de différentes méthodes de gestion de méthode et le style des institutions

publiques directe ainsi que la méthode du contrat de concession, l'autorisation.

Ouargla commune face à de nombreux problèmes et difficultés dans la conduite de projets de développement local, était la faiblesse des institutions entrepreneuriales, le manque de contrôle et de suivi.

Pour faire face à ces obstacles et les difficultés pour parvenir à une municipalité de développement local dû Ouargla à faire la recherche de solutions, nous proposons des solutions et l'activation de la commande, de surveillance et des mécanismes de contrôle, et de faire de petites institutions entrepreneuriales encadrées et qualifier avenir institutions.

الكلمات المفتاحية:

1-الحماعات الاقليمية: /Regional groups/Les groupes régionaux

2-البلدية: municipal /Municipal

3- المرافق العامة:Public utility/utilité publique

4-الدستور :Constitution/constitution

5-الجماعات المحلية Local Communities / les Collectivités Locales.

6-التنمية المحلية:Local Development/développement local

7-الديمقراطية التشاركية:La démocratie participative/ Participatory democracy.

مقدمة

تعتبر مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من أولويات التنمية المحلية والإقليمية ،وتعد المشاركة الاجتماعية مطلبا أساسيا للمواطنين بهدف تلبية حاجياتهم الأساسية المتجددة بوتيرة متفاوتة.

يساهم المواطنون في عملية التنمية المحلية لأنها مرتبطة بمختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تهمهم .

تعتبر المجالس الاقليمية المنتخبة الإطار القانوني الذي من خلاله يشارك المواطنون عبر ممثليهم،و عن طريق الانضمام الي مؤسسات المجتمع المدني ،حيث تتم هذه العملية عبر مراحل مختلفة وبدرجات متفاوتة تختلف باختلاف المجتمعات والثقافات وكذا النظم السياسية والتشريعات والتي تحدد كيفية مشاركة المواطنين والآليات التي يتم من خلالها تفعيل هذه المشاركة ونجاحها من أجل تحقيق الغاية العامة من هذه العملية وتحقيق تنمية متوازنة وشاملة.

تعد المجالس الاقليمية المنتخبة من أهم الآليات التي يتم من خلالها تحقيق التنمية المحلية ،وذلك باعتبار أن المواطنين المحليين أدرى بمشاكلهم واحتياجاتهم ،ومن هنا كانوا هم الأقدر على رصدها وتحديد الأولوياتها ،وهذا من شأنه ان يساعد السلطات المركزية والمحلية في التخطيط والتنفيذ المشاريع التنموية.

1-أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة اسباب كانت دافعا وراء اختيار لهذا الموضوع ويمكن تقسيمها الي:

أ-الاسباب الذاتية:

ان الدراسة في مجال الادارة المحلية وكذا أدوارها ومدى فاعليتها في التنمية المحلية كانت الدافع الرئيسي لاختيارنا لهذه الموضوع ، بالإضافة إلى رغبتنا في البحث في هذا الموضوع لمعرفة أهم الأدوار والأساليب التي تناط بالمجالس الاقليمية والمشاكل التسيير المحلي،كما يرتبط الموضوع بطبيعة تخصصنا في علوم التنظيم والتسيير.

ب-الأسباب الموضوعية:

أضحى موضوع المجالس الإقليمية و الأدوار التي تلعبها في التنمية المحلية تجسيدا لمشاركة الشعبية حديث العام والخاص مما أكسبها اهتمام الباحثين والمفكرين والعديد من العلماء،إن هذا الاهتمام الذي حضي به هذا الموضوع كان دافعا رئيسيا لنا في اختيارنا لهذا الموضوع.

2-أهمية وأهداف الدراسة:

تعد المجالس الإقليمية الجماعة القاعدية لدولة ونظام تجسيد اللامركزية الادارية ،كما تعتبر تجسيدا للمشاركة الشعبية في إدارة الشؤونهم المحلية لذلك كانت مطلبا جماهيريا أساسيا من اجل النهوض بالتنمية المحلية ،كما تعتبر دراسة الجماعات الاقليمية ذات اهمية سواء من الناحية العلمية او العملية ،حيث تتجلى الأهمية العلمية في إبراز الدور الذي تلعبه المجالس الإقليمية في تسيير الشؤون المحلية.

ان الأهداف التي تسعى لها هذه الدراسة هي:

- إبراز أهمية ودور المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون والمصالح العمومية من خلال المجالس المنتخبة.
- كما تهدف الي إبراز أدوار المجالس الإقليمية والأساليب المعتمد في تسيير الشؤون المحلية المختلفة.
- كذلك نسعى من خلال هذا الموضوع الي معرفة مشاكل التي تواجه التسيير المحلي واقتراح حلول لها.

3-الدراسات السابقة.

توجد عدة دراسات سابقة في هذا الموضوع منها دراسة بعنوان :

1-دور **الجماعات المحلية في التنمية المحلية** ،مذكرة ماجستير في القانون العام من إعداد الطالب بن شويح عمار ،حيث تطرق فيها الي النظام القانوني للجماعات المحلية ونظم إدارتها كوسيط لتنمية ،والدور التنموي للبلدية مع إعطاء بعض النماذج التنموية.

2-**إدارة الجماعات المحلية في الجزائر(دراسة حالة بلدية بسكرة)** ،مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وإدارة محلية،حيث عالجت الدراسة كيفية سير المجالس المحلية وفقا للنصوص القانونية في الجزائر،كما تطرقت الي محددات الإدارة المحلية في الجزائر.

4-اشكالية الدراسة.

وستتمحور إشكالية دراستنا حول:

فيما تتمثل الأدوار و الأساليب المجالس الإقليمية المنتخبة في تيسير الشؤون العمومية؟

التساؤلات الفرعية:

*ما هو الإطار الدستوري والقانوني للمجالس الاقليمية؟

*ما هي اختصاصات المجلس الشعبي البلدي وطرق تسيره للشؤون المحلية؟

*في ما تتمثل مشاكل التسيير المحلي في بلدية ورقلة والحلول المقترحة؟

فرضيات الدراسة.

وفقا لإشكالية المطروحة يمكننا صياغة الفرضيات التالية :

يتوقف التسيير الجيد للشؤون المحلية على كفاءة أساليب التسيير المعتمدة في المجال الإقليمية.

*منح المشرع الجزائري دورا أساسيا للجماعات الإقليمية في المختلف القوانين.

*يواجه التسيير المحلى في بلدية ورقلة مجموعة من التحديات الإدارية تتعلق بالفساد الاداري.

5-مناهج الدراسة.

إن الطبيعية العلمية الدراسة فرضت علينا بعض المناهج والتي من خلالها يتم تحليل موضوع الدراسة.

المنهج الوصفي والذي تم من خلاله وصف خصائص الظاهرة المدروسة وكذلك اي جاد العلاقة بين متغيرات الدراسة.

دراسة الحالة والذي من خلاله تم اعتمادنا بلدية ورقلة كحالة لدراسة.

الاقتراب القانوني من خلال دراسة أهم القوانين المتعلقة بالجماعات الاقليمية كقانون البلدية 2011 والولاية 2012.

الاقتراب المؤسسي والذي اعتمد علية لدراسة المجالس الاقليمية من جانبها مؤسساتي والإدارية.

الاقتراب الوظيفي: تم الاعتماد عليه في دراسات أدوار (مدخلات ومخرجات) الإدارة المحلية.

6-تقسيم الموضوع:

تم تقسيم الموضوع الي ثلاثة فصول ،فقد تمحور **الفصل الاول** حول الإطار القانوني للمجلس الإقليمية وكذا الحديث عن هيئات المجالس المنتخبة لـلبلدية والولايـة باعتبارهما الهيئـات التي تمـثل قـاعـدة اللامركزية ،وفي **الفصل الثاني** كان الحديث حول أدوار و أساليب التسيير المتعلقة بالمجالس الإقليمـية ،بينما جـاء في **الفصل الثالث** دراسة ميدانيـة للمجـلس الشعبي البلدي لبلدية ورقلة.

7-صعوبات الدراسة.

يمكن إيجازها فيمايلي:

*صعوبة جمع البيانات خاصة في دراسة الميدانية.

*قلة الدراسات التي تطرقت لأدوار و الأساليب التسيير الشؤون المحلية.

*شح في المعلومات في الدراسة الميدانية وامتناع بعض الإداريين عن افصاح عن المعلومات والإحصائيات وكذلك اطلعنا على بعض الوثائق.

*ضيق الوقت واشتغال بعض الإداريين بأداء مهامهم مما كلفنا ذلك وقت لجمع المعلومات.

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لدراسة.

تجسد المجالس المحلية المنتخبة نظام اللامركزية الإدارية وتعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري ،كما تعد المجالس المحلية أداة رئيسية معبرة عن المصالح محلية ، وشكلا من أشكال توزيع الوظائف على الهيئات المنتخبة من أجل منحها استقلالية لتسيير الشؤون المحلية تحت رقابة السلطة المركزية ، حيث تتمتع المجالس الإقليمية بالاستقلال المالي وذلك لقيام بمهامها باستقلالية في تسيير وتدبير الشؤون العمومية. [1]

عرف المشرع الجزائري في المادة 14 من دستور 1996 **أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطة العمومية.** [2]

وتعرف المجالس الاقليمية بأنها هيئات تداولية منتخبة تساهم في تسيير شؤون الموطنين ،كما تعد آلية يتم من خلالها ممارس حق المشاركة في ال تسيير الشؤون ومراقبة الهيئات التنفيذية.

سيتم التطرق في هذا الفصل :الي الإطار الدستوري والقانوني للمجالس الإقليمية من خلال المبحث الأول ،وفي المبحث الثاني هيئات المجالس الإقليمية (المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي).

المبحث الأول:الإطار الدستوري والقانوني للمجالس الإقليمية.

عرفت المجالس المنتخبة في الجزائر تطورا دستوريا وقانونيا منذ الاستقلال 1962 الي يوم ،وسنطرق في هذا المبحث الي التطور الدستوري والقانوني للمجالس المنتخبة وذلك من خلال المطلبين ،ففي المطلب الأول سندرس التطور الدستوري للمجالس المنتخبة منذ دستور 1963 و 1976 الي دستور 1989 و 1996 ،وفي المطلب الثاني التطور القانوني للمجالس الإقليمية من خلال مختلف القانون التي عرفتها كل من البلدية 1967 و 1990 و 2011 وقانون الولاية 1969 و 1990 الي قانون 2012.

[1] محمد رفعت ،عبد الوهاب،وحسين عثمان ،محمد عثمان ،مبادئ القانون الإداري ،مصر:دار المطبوعات الجامعية،2001.ص 197.
[2] دستور الجزائر لسنة . 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر . 1996 (الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996).المادة 14.

المطلب الأول:الإطار الدستوري للمجلس الإقليمية في الجزائر.

حظيت المجلس الإقليمية بمكانة في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر بعد الاستقلال ويمكن سردها كالتالي:

1-في دستور 1963 :كرس اول دستور للدولة الجزائرية المستقلة فكرة التنظيم اداري حيث نصت المادة 9 منه (تتكون الجمهورية من مقاطعات إدارية يتولى القانون تحديد مدها واختصاصها) ،وفي الفقرة الثانية (تعتبر البلدية الجماعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية) فقد اعتبر دستور 1963 البلدية الركيزة الأساسية واللبنة الأولى للجماعات الإقليمية.[1]

2-في دستور 1976 : اعتبر دستور 1976 المجلس الشعبية المنتخبة (البلدية والولاية)القاعدة الأساسية لدولة ،والمنصة التي تمارس فيها إرادة الشعب وتحقيق الديمقراطية ،كما اعتبر المجالس الشعبية قاعدة اللامركزية والآلية التي من خلالها تساهم الجماهير في تسيير الشؤون المحلية العمومية ،عن طريق منح تلك الجماعات المحلية الوسائل المادية والبشرية ،مع تحديد المسؤوليات والمؤهلات التي يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب.[2]

3-في دستور 1989 :جاء دستور 1989 في خضم أوضاع سياسية واجتماعية عرفتها البلاد منذ أحداث أكتوبر 1988 .تضمن دستور 1989 مجموعة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي اتخذت طابعا لبيراليا وانفتاحا سياسيا ،عرفت البلاد على اثرها انتقال من الأحادية الحزبية الي التعدية السياسية [3]،وهو ما نعكس بدوره على موقع المجالس الإقليمية في الدستور ،فقد اعتبر دستور 1989 المجالس المنتخبة الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ،ويراقب عمل السلطات العمومية ،كما اعتبر أن الجماعات الاقليمية هي البلدية والولاية ،وأن

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 .(الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1963).المادة 9 الفقرة الثانية.

[2] الجمهورية الجزائرية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور الجزائر لسنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 .(الجريدة الرسمية عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر1976) .المادة 7-8-9.

[3] حكيم ،يحياوي ،دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية .(مذكرة الماجستير ،قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح -ورقلة ،2012)،ص 45.

البلدية هي الجماعة القاعدية والمجالس المنتخبة هي قاعدة اللامركزية وإطارا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[1].

4-في دستور 1996 :لم يحمل دستور 1996 أي تغيير بالمقارنة بدستور 1989 ،فقد نص على أن المجالس المنتخبة هي الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ،كما اعتبر أن الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية ،والبلدية هي الجماعة القاعدية والمجالس المنتخبة هي قاعدة اللامركزية وإطار لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.[2]

المطلب الثاني :الإطار القانوني للمجالس الإقليمية المنتخبة.

شهدت المنظومة القانونية لتنظيم الإداري للمجالس الإقليمية (البلدية والولاية)في الجزائر العديد من التطورات بعد الاستقلال.

أولا:المنظومة القانونية للمجلس الشعبي البلدي.

تضمنت المنظومة القانونية للمجالس الشعبية البلدية العديد من القوانين التي سعت إلى تنظيم الإدارة المحلية ويمكن إجمالها في القوانين البلدية التالية:

1-قانون البلدية 24/67:

يعتبر القانون رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 أول قانون ينظم البلدية ،حاول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون اعادة هيكلة أجهزة البلدية وذلك لمواكبة التوجه الاشتراكي ،والمهام التنموية الاقتصادية ،الثقافية ،الاجتماعية والتي تعد مهمة انيطت بالمجالس المنتخبة ،فقد نصت المادة الاولى أن' البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاجتماعية والثقافية الأساسية'[3]

[1] دستور 1996 ،مرجع سابق.المادة 14 و 15 و 16.
[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، .دستور الجزائر لسنة 1989. المؤرخ في 23 فيفري 1989 . (الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 01 مارس1989) المادة 14 و 15 و 16
[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الامر 67-24 المتضن قانون البلدية.(الجريدة الرسمية العدد 06 ، الصادر في 18 جانفي 1967)المادة الاولى.

2-قانون البلدية 08/90:

تميزت هذه المرحلة في تاريخ المجالس الإقليمية بإرساء قواعد وتوجهات جديدة في الحياة السياسية والتي تمخض عنها دستور تعديدي وهو دستور 1989 الذي الغى نظام الحزب الواحد ،وقد انعكست هذه التوجهات على وضعية المجالس الاقليمية [1]،ففي هذه المرحلة جاء قانون البلدية رقم 08/90 والمؤرخ في 07 ابريل 1990 ليقدم مكانة أساسية للمجلس الإقليمية في ظل التوجه الديمقراطي ،أين أصبحت المجالس المنتخبة هيئات تضطلع بالتخطيط والتنفيذ في آن واحد ،فقد نصت المادة 13 من قانون البلدية رقم 08/90 أن المجلس البلدي هو إحدى هيئات البلدية والمتجسدة في المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس البلدي ،وهو هيئة مداولات ويمثل الإدارة اللامركزية التي تعمل من أجل تسيير الشؤون المحلية.[2]

3-القانون الجديد 10/11:

على غرار أغلب القوانين الأخرى المتعلقة بالتنظيم الإداري فقد جاء قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 في ظروف سياسية وقانونية وأوضاع اجتماعية التي شهدتها البلاد عام 2011.

اعتبر المشرع الجزائر من خلال قانون البلدية رقم 10/11 المجلس الشعبي البلدي الإطار الذي يعبر فيه الموطنون عن إرادتهم ،ويراقب من خلاله عمل السلطات العمومية ،كما اعتبر المجالس الإقليمية القاعدة الأساسية لنظام اللامركزية الإدارية ،ومكان لمساهمة الجماهير في إدارة الشؤون المحلية والعمومية [3]،فقد نص قانون البلدية رقم 10/11 من خلال الفصل الأول من المادة 16 الي المادة 61 على كيفية تنظيم المجلس وسيره وعمله لجان المكون له.[4]

---

[1] عمار ،بوضياف،الوجيز في القانون الاداري . الجزائر:دار الجسور لنشر والتوزيع،ط 2،2007،ص 274.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 08/90 ،المتضمن قانون البلدية(الجريدة الرسمية،العدد 27 ،الصادر في 07 جويلية 1981)،المادة 13.

[3] علاء الدين ،عشي،((النظام القانوني للبلدية في الجزائر))،مجلة الفقه والقانون ،العدد الثاني ،16 ديسمبر 2012.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 11-10 ،المتضمن قانون البلدية.(الجريدة الرسمية،العدد 37 الصادر في 03 جانفي 2011) المادة 16 الي المادة 61.

ثانيا:المنظومة القانونية للمجلس الشعبي الولائي

على غرار البلدية فقد شهدت الولاية عدة قوانين ابتدءا من قانون رقم 38/69 والمؤرخ في المؤرخ في 23 مايو 1969 ،وقانون رقم 09/90 المؤرخ 07 أفريل 1990 إلى القانون الجديد رقم 07/12 المؤرخ في 07 أفريل 2012.

1-قانون الولاية رقم 38/69:

عرفت الولاية عقب الاستقلال مرحلة صعبة وذلك بسبب هجرة الإطارات الفرنسية ،والتي خلفت فراغا في المجالس العامة التي كانت هيئات مداولات وهيئات تسيير المصالح والمحافظات[1] ،حيث بقي في هذه الفترة العمل بالقوانين الفرنسية بموجب القانون رقم 157/62 الذي نص على تمديد العمل بقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية ،الي أن صدر الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مايو 1969 ومتضمن قانون للولاية.

جاء في في المادة الأولى من الأمر رقم 69-38 أن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ،لها اختصاصات اقتصادية واجتماعية وثقافية ،وتمثل مقاطعة إدارية للدولة ،كما نص على أن الولاية تتكون من جهازين وهم المجلس الشعبي الولائي ويمثل قاعدة اللامركزية والوالي الذي يمثل قاعدة عدم التركيز ،كما تضمن نظام انتخاب المجلس الشعبي الولائي وسير عمله. [2]

[1] بشيرة ،بجاوي ،الدور الرقابي للجان مراقبة الصفقات العمومية على المستوى المحلي(مذكرة ماجستير ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة امحمد بوقرة بومرداس ،2012)،ص 15.

[2] عبد الناصر ،صالحي ،الجماعات الاقليمية بين الاستقلال والتبعية .(مذكرة الماجستير ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة بن عكنون الجزائر 2010)،ص 18.

2-قانون الولاية رقم 09/90:

تنفيذا للإصلاحات السياسية والإدارية التي جاء بها دستور 1989 صدر قانون الولاية رقم 09/90 [1] ،حيث اعتبر الولاية الجماعة الإقليمية وأن المجلس الشعبي الولائي هو صورة لنظام اللامركزية الإدارية وهيئات للمداولات ،كما نص القانون على طرق انتخاب المجلس الشعبي الولائي وكيفية تسييرها وطريقة عمله.[2]

3-قانون الولاية رقم 07/12:

جاء قانون الولاية رقم 07/12 مع قانون البلدية رقم 10/11 كنتيجة للأوضاع التي سادة في الفترة التي سبقت صدور هذين القانونين ،والتي تمثل في الحراك الشعبي الذي شهدته البلاد و في دول الجوار من اضطرابات وثورات ساهمت بشكل او بأخر في الإصلاحات التي حدثت في الساحة السياسية الداخلية وتحولات على المستوى الإقليمي.

اعتبر قانون الولاية رقم 07/12 أن الولاية هي الجماعة الإقليمية ودائرة إدارية غير ممركزة للدولة ،وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية ،كما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتساهم مع الهيئات المركزية في التهيئة الإقليمية و التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير المستوى المعيشي للمواطنين .يشكل المجلس الشعبي الولائي الهيئة التداولية للولاية منتخب من خلال الاقتراع العام.[3]

المبحث الثاني:تنظيم المجالس الإقليمية المنتخبة (البلدية والولاية).

تمثل المجالس الإقليمية الهيئات المنتخبة التي يمكن من خلالها للمواطنين ممارسة حقهم في تسيير شؤونهم المحلية وكذلك فرض رقابتهم على الهيئات العمومية ،كما تعبر المجالس المحلية ركن من اركان اللامركزية المحلية. [4]

المطلب الاول:المجلس الشعبي البلدي من خلال قانون رقم 10/11.

[1] نفس المرجع،ص 20.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 90-09 ،المتضمن قانون الولاية .(الجريدة الرسمية،العدد 15، الصادر في 07 افريل 1990) ،المادة 1.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 12-07 ،المتضمن قانون الولاية .(الجريدة الرسمية،العدد 12، الصادر في ،29 افريل 2012) ،المادة 1.

[4] محمد رفعت ،عبد الوهاب ،اصول القانون الإداري،مصر :دار المطبوعات الجامعية،(ب.ت)،ص198.

إن المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخبة الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ،ويعتبر القيادة الجماعية كما يعتبر أقدر الأجهزة عن التعبير عن المطالب الشعبية المحلية [1].

أ-تكوين المجلس الشعبي للبلدية:

إن الاعتماد على الانتخابات في تشكيل المجالس المنتخبة يعتبر من أهم خصائص المجالس الإقليمية المنتخبة [2]،ومنه فللمجلس البلدي يتشكل من الأعضاء الناجحين من القوائم المرشحين في الانتخابات المحلية حيث يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أن ستوفي الشروط القانونية وأن يكون مسجل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها كما يحب أن يتوفر فيه التالي:

* أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع
* أن يكون ذا جنسية جزائرية.
* أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.
* ألا يكون محكوما عليه بجناية أو بجنحة ولم يرد اعتباره.
* ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

يتشكل المجلس الشعبي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية وفق الجدول التالي:

13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.0001 و 50.000 نسمة.
23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.0001 و 100.000 نسمة.
33 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 100.0001 و 200.000 نسمة.
43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.[3]

---

[1] محمد ،خشمون ،مشاركة المجلس البلدي في التنمية المحلية(مذكرة دكتوراه ،قسم علم الاجتماع ،كلية العلوم الانسانية وعلم الاجتماع ،جامعة منتور قسنطينة ،2011)،ص 148.

[2] كامل ،بربر،نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة .لبنان:المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع،ط1 ،1996،ص109.

[3] الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ،القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات (الجريدة الرسمية ،العدد 02 ،الصادر في 15 جانفي 2012).المادة 78 و 79.

يتكون المجلس البلدي الشعبي من لجان المداولات والهيئة التنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يساعد المجلس البلدي الشعبي مجموعة من اللجان والتي تناط بها اعمال المجلس حيث توجد لجان دائمة ولجان مؤقتة.

***اللجان الدائمة :** وهي اللجان التي تتشكل من أعضاء المجلس الشعبي البلدي ،وتتجسد اختصاصاتها في كل ما يتعلق بالاقتصاد والمالية والصحة والنظافة والتهيئة الإقليمية و الري والفلاحة وكذا الشؤون الاجتماعية والثقافية.

***اللجان المؤقتة :** منح المشرع للمجلس امكانية إنشاء لجان مؤقتة للمجلس تتولى مهام يكلفها بها المجلس ،كمباشرة تحقيقات تتعلق بالبلدية او تجاوزات التي تحدث من قبل احد المصالح التابعة لها. [1]

ب-رئيس المجلس الشعبي البلدي:

لقد حدد المشرع الجزائري الشروط التي يتم من خلالها تعين رئيس المجلس الشعبي البلدي ،وعليه يشترط أن يكون متصدر القائمة التي فازت بأغلبية المطلقة للأصوات ،اما في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد فإنه يمكن للقوائم التي تحصلت على نسبة 35% بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح وفي حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 35% بالمائة يمكن لكل القوائم تقديم مرشح.

يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات

وفي حالة حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية ،يجري دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية ،ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات[2].

وبعد ذلك يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل الوالى في أجل 15 يوما بعد إعلان النتائج ،ثم يتم ذلك من خلال عن طريق الإعلان بمقر البلدية.

[1] عمار ،بوضياف،شرح قانون البلدية. الجزائر :جسور لنشر والتوزيع ،ط1،2012،ص209.
[2] القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات.نفس لمرجع .المادة 80.

وتنتهى مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال إنتهاء العهدة الانتخابية والمقدرة بخمسة سنوات ،الاستقالة ،التخلي ،الاقالة ،الوفاة والإقصاء ،وكذلك حالة سحب الثقة.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واختصاصات متعددة ،فيتصرف أحيانا بسم البلدية وفي بعض الأحيان بسم الدولة تحت سلطة الوالي ويمكن ذكرها في التالي:

*رئيس المجلس الشعبي البلدي كمثل الدولة :

1-في مجال ضبط الحالة المدنية:

أعطى قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية و بهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا،كما يقوم :

- استقبال التصريحات بالولادة و الزواج و الوفيات.
- تدوين كل العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه .
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية .
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.
- مع الملاحظة أن القرار المتضمن التفويض بالإمضاء يرسل إلى الوالي و إلى النائب العام المختص إقليميا.

وفي مجال الضبط القضائي يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع الإجراءات التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية.

وفي مجال الضبط الإداري يحافظ رئيس البلدية على النظام العام وسلامة الاشخاص والممتلكات العمومية ،والسهر على حسن سير المرافق العمومية ومكافحة الامراض المعدية والوقاية.

***رئيس المجلس الشعبي البلدي كمثل البلدية:**

ومن خلال هذه الحالة فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ وضعيتين ،الاولى في كونه يترأس المجلس الشعبي البلدي ،وفي الحالة الثانية باعتباره رئيسا للبلدية.

فكونه رئيسا للمجلس الشعبي البلدي يتجسد دوره في التنسيق بين أعضاء المجلس ،من خلال توجيه الاستدعاء لأعضاء المجلس وكذلك السهر على تحرير مداولات المجلس وكذلك ترأس الجلسة.

أما عن الوضعية التي يكون فيها ممثلا لبلدية فيعمل على حسن سير البلدية وتمثيلها في إبرام العقود والصفقات وأمام الجهات القضائية ،كما يعمل على السير الحسن للمرافق العمومية والمحافظة على الأموال العامة المنقولة والعقارية.[1]

المطلب الثاني :المجلس الشعبي الولائي من خلال قانون 2012.

يعد المجلس الشعبي الولائي جهازا للمداولات على مستوى الولاية ،كما يعبر عن أسلوب القيادة الجماعية والإطار الحقيق الذي يمارس فيه المواطنون دورهم في التسيير والسهر على مصالحهم وشؤونهم المحلية.

1-المجلس الشعبي الولائي:

يشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من الأعضاء يتم اختيارهم وتزكينهم من قبل الوالي ،عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة لمدة خمسة سنوات،كما يتحدد عدد أعضاء المجلس الولائي من خلال نسبة السكان كالتالي: [2]

- ✓ 35عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.
- ✓ 39عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة .
- ✓ 43عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة .
- ✓ 47عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة.

[1] علاء الدين عشي ،شرح قانون البلدية 2011 .الجزائر : دار الهدى،2011 ص 40 الي 42.
[2] ابتسام ،عميور ،نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الإقليم .(مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة1 ،2013)،ص20.

- ✓ 51عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة.
- ✓ 55عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها عن 1250000 نسمة[1].

يسير المجلس الشعبي الولائي وفق نظام حدده القانون وذلك عبر نظام الدورات تجري من خلالها مداولات عبر لجان المجلس الدائمة والمؤقتة.

أ-دورات المجلس الشعبي الولائي:

يعقد المجلس الشعبي الولائي دوارات عادية و أخرى استثنائية وذلك من أجل تسيير المصالح العمومية.[2]

***الدورات العادية** : يعقد المجلس الولائي وجوبا 04 دورات عادية في خلال السنة ولمدة 15 يوما لدورة الواحدة.

***الدورات غير العادية** :وهي دوارات يعقدها المجلس في الحالات الاستثنائية إذا اقتضت الشؤون الولاية ذلك بطلب من ثلث 3/1 اعضاء المجلس أو بطلب من الوالي ،كما ينعقد المجلس بقوة القانون في الحالات الاستثنائية والكوارث الطبيعية.

ب-مداولات المجلس ولجانه:

يعتمد المجلس الولائي في عمله على المداولات التي يتم من خلالها مناقشة كل ما يتعلق الشؤون العمومية،حيث تجرى وتحرر المداولاته باللغة العربية كما تتخذ القرارات في المجلس بالأغلبية البسيطة ،وفي حالة تساوي الأصوات يصبح صوت الرئيس المجلس الصوت المرجح ،ترفع هذه المداولات الي الوالي ليصادق عليها في أجل ثمانية أيام.

[1] الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ،القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات. (الجريدة الرسمية ،العدد 02 ،2012/01/15)،المادة 65.

[2] محمد الصغير ،بعلي ،قانون الإدارة المحلية الجزائرية.الجزائر:دار العلوم للنشر والتوزيع،2004 ،ص119.

كفل قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان وذلك بغرض القيام بمهامه في تسيير الشؤون المواطنين ،حيث تنشأ اللجان من خلال اقتراح رئيس المجلس أو باقتراح الأغلبية المطلقة للأعضاء[1].

***اللجان الدائمة:**

وهي اللجان التي ينشئها المجلس وتمارس اختصاصاتها كالتالي:

- ✓ التربية والتعليم العالي والتكوين.
- ✓ الاقتصاد والمالية.
- ✓ الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- ✓ الاتصال وتكنولوجيات الإعلام .
- ✓ تهيئة الإقليم والنقل.
- ✓ التعمير والسكن.
- ✓ الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة .
- ✓ الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- ✓ التنمية المحلية ،التجهيز والاستثمار والتشغيل.

***الجان المؤقتة:**

يمكن للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجان مؤقتة تتولى مهام يحددها المجلس في الحالات المستعجلة والحالات الطارئة ،حيث تنشأ بطلب من الرئيس المجلس ،وتختص كل لجنة بالمهمة التي انشأة من اجلها.

[1] حسين ،فريحة ،((الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية)).مجلة الإجتهاد القضائي،العدد السادس ،2009 ،ص 71.

2-رئيس المجلس الشعبي الولائي:

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسا من بين أعضاءه للعهدة انتخابية بأسلوب القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ،وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ،يمكن للقائمتين الحائزتين على 35%على الأقل من المقاعد تقديم مرشح ،وفي حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 35 %على الأقل يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات ،وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا حسب المادة 59 من قانون الولاية رقم 12-07.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي باختيار مساعدين أو أكثر ،منهم واحد للإنابته في حالة غيابة ،ويتفرغ الرئيس لمهامه الانتخابية ويتقاضى تعويضا عن ذلك ،لرئيس المجلس صفة الناطق الرسمي للمجلس الشعبي الولائي.

إن دور رئيس المجلس يشمل جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة.

ينظم رئيس المجلس الشعبي الولائي دورات خاصة لتنظيم وتسيير أعمال اللجان من خلال عقد 4 دورات في السنة ومدة كل دورة 15 يوما على الأكثر ،وإعداد النظام الداخلي الخاص بهاته اللجان والمصادقة عليه.

ويترأس مكتب المجلس مع ثلاثة نواب وكاتب عام الذي تكون له وجوبا صفة نائب الرئيس ويهتم هذا المكتب بما يلي:

- ✓ تمثيل المجلس الشعبي الولائي خلال الجلسات المشتركة بين الوالي والمجلس .
- ✓ قيادة وتنظيم وإدارة عملية سير الجلسات ومداولات المجلس.
- ✓ تنسيق أعمال اللجان المجلس واختصاصات الوالي .
- ✓ القيام بمهمة الرقابة اللازمة على مستوى المجلس .
- ✓ عقد دورة استثنائية بناءا على طلبه رئيس المجلس الشعبي الولائي
- ✓ يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إرسال الاستدعاء لأعضاء المجلس مرفق بجدول الأعمال مع إشعار الوالي بذلك.

- ✓ إدارة المناقشات أثناء عقد المجلس.
- ✓ يقترح أعضاء مكتب المجلس ويقدمها للمجلس لانتخابه.

ولقيام بهذه المهام على الوجه الكامل أوجب المشرع على رئيس المجلس الشعبي الولائي عدم ممارسة أي نشاط أخرى وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية ،كما يجوز لرئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته ويعلنها أمام المجلس ويبلغ الوالي بذلك وعليه يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعادة انتخاب رئسا جديد.

الخلاصة والاستنتاجات:

كرس المشرع الجزائري في جميع الدساتير منذ الاستقلال نظاما إداريا لا مركزيا منذ دستور 1963 ،وكنتيجة الإصلاحات الدستورية .جاءت العديد من المنظومات القانونية التي تهدف إلى تنظيم الإدارة الإقليمية وتحديد اختصاصاتها ومهامها وتوزيع السلطات بين تلك الهيئات.

شهد التنظيم الإداري للمجالس الإقليمية في الجزائر عدة مراحل وتشريعات بعد الاستقلال كان أولها قانون البلدية لسنة 1967 وقانون الولاية لسنة 1969.

كرس قانون البلدية لسنة 1990 وقانون الولاية لسنة 1990 نظام اللامركزية الإدارية ممثلا في المجالس الإقليمية المنتخبة كآليات من أجل المساهمة في تسيير الشؤون العمومية للمواطنين.

وكمرحلة ثالثة جاءت مجموعة من المنظومات القانونية كاإفرازات للأوضاع الداخلية والخارجية سنة 2010 ،وكمحصلة لذلك جاء قانون البلدية 2011 وقانون الولاية 2012 ،حيث زاد الاهتمام بضرورة منح المجالس الإقليمية دفة القيادة في عملية التنمية والتطوير.

في سياق ما شهدته البيئة الإقليمية العربية من تحولات شهدت الجزائر على إثرها مجموعة من الإصلاحات الإدارية التي تضمنها في البداية قانون البلدية رقم 10/11،ثم تلاه قانون الولاية رقم 07/12 وقد جاءت تلك القوانين بمفهوم الديمقراطية التشاركية عن طريق منح المواطنين أدواراً أكبر في تسيير الشؤون المحلية عن طريق ممثليهم المنتخبين أو عن طريق منظمات المجتمع المدني.

الفصل الثاني:أدوار وأساليب المجلس الشعبي البلدي في تسيير الشؤون العمومية.

تقوم المجالس الإقليمية بدور أساسي في عملية التنمية المحلية وتسيير الشؤون العمومية ،كما تربط تلك المجالس بين حاجيات المواطنين والإدارة المركزية ،وتعتبر الإطار الذي يحوي مشاركة المواطنين في سعيهم لنهوض بالتنمية المحلية والمشاركة في تسيير كل ما يتعلق مصالحهم المحلية العمومية.

نظرا للظروف المختلفة لجأ المشرع الجزائري إلى عدة أساليب وطرق لتسيير الشؤون العمومية المحلية ،حيث تتجسد هذا الطرق في أسلوب الاستغلال المباشر وأسلوب المؤسسات العمومية وكذا عقود الامتياز والأسلوب المختلط.

المبحث الاول :اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

يضطلع المجلس الشعبي البلدي المنتخب بعدة اختصاصات كفلها القانون حيث يتولى إدارة الشؤون العمومية المحلية من خلال المداولات التي يقوم بها في مختلف المجلات ،والتي لها علاقة مباشرة بالحياة اليومية للمواطنين في إطار إقليم البلدية وتتمثل اختصاصاته في:

المطلب الاول:في مجال التهيئة العمرانية والتعمير.

يناط بالمجلس الشعبي البلدي التصويت والموافقة على المخططات التنموية القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى والتي تعدها البلدية و تتكلف بتنفيذها في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونيا بالتنسيق مع المخططات الولاية والمخططات الوطنية للتهيئة والتنمية.

تعمل المجالس الشعبية البلدية على السهر على احترام قواعد استعمال الاراضي والرقابة على مطابقة شروط البناء ومراقبة أي بناء من شأنه أن يضر بالبيئة بالإضافة الي حماية التراث العمراني وكل ذلك يتم بموافقة المجلس الشعبي البلدي. [1]

[1] قانون البلدية رقم 11-10 .مرجع سابق .المادة 113.

1-التخطيط والتهيئة العمرانية:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد مخططات التهيئة العمرانية والمصادقة عليها كما يقوم بتنفيذها بالتنسيق مع المخططات القطاعية للولاية ،والحرص على مراقبة التطور والتوسع العمراني والحفاظ على الطابع العمراني للبلدية.

تتكفل المجالس الشعبية البلدية في مجال التنمية و التجهيز و التهيئة العمرانية بوضع برامج وإعداد المخططات في ظل الإمكانيات المتوفرة للبلدية ،بتوافق مع المخططات الوطنية والسياسات العامة للحكومة المركزية المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

منح قانون البلدية رقم 11-10 من خلال المادة (107)الي المادة (121) المجلس الشعبي البلدي صلاحيات تشمل العمل على تهيئة الإقليم وإعداد المخططات وفرض الرقابة على أعمال البناء وحماية التراث العمراني لإقليم البلدية. [1]

أ.**المخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية** :والتي يتم بمقتضاها تحديد مناطق التجمعات السكانية والتجهيزات العمومية والاهتمام بضبط مخططات شغل الأراضي وتقسيم البلدية على حسب تلك الأراضي. [2]

[1] عثمان ،عزيزي،دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة -دراسة حالة بلدية قايس والرميلة.(مذكرة ماجستير ،قسم التهيئة العمرانية ،كلية علوم الارض والجغرافية والتهيئة العمرانية ،جامعة منتوري قسنطينة ، 2008)،ص 31.
[2] قانون البلدية رقم 11-10 .مرجع سابق .المادة 107 و121.

ب.مخطط شغل الأراضي:

يتولى المجلس البلدية تنظيم استعمال الأراضي كما يحدد الكميات المسموح بها من عدد المباني وكذا ضبط الشكل الخارجي لها.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الهيئة التي تقوم ب التصويت والموافقة على المخططات التنمويۃ القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى ،والتي تعدها البلدية و تكفل بتنفيذها في إ طار الصلاحيات المخولة لها قانونيا بالتنسيق مع مخططات الولاية والمخططات الوطنية لتهيئة والتنمية. [1]

المطلب الثاني:في المجال الاجتماعي والثقافية.

لا يتوقف دور المجالس الشعبي البلدي في علمية التهيئة والتعمير فقط إنما يتعدى ذلك إلى المجال الاجتماعي والثقافي الذي يعد من أهم المجالات التي تدخل ضمن الاختصاصات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي ،حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي بالمهام التي تتعلق بالتنمية الاجتماعية والثقافية وذلك بانجاز المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمراكز الثقافية والترفيهية والمنشآت الرياضية وكذا صيانتها وفق المعايير الوطنية في ظل الامكانيات المتاحة.[2]

1-التعليم:

تتكلف البلدية بتشييد الم نشآت والمراكز التعليمية كما يناط بها عملية صيانتها وتوفير النقل الجماعي لتلاميذ في المناطق النائية ،كما لها القدرة على ترقية النشاطات الثقافية والتعليمة في إقليم البلدية.

يلقى على عاتق البلدية في حدود الإمكانيات المتاحة ،توفير وترقية المرافق لفائدة الطفولة من حدائق ومرافق التعليم التحضيري ،كما تساهم البلدية في تشييد المنشآت الرياضية والمراكز الثقافية من مكاتب ودور المطالعة وكذا المرافق الترفيهية والفنية ،ومن ناحية أخرى تقوم البلدية بصيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على إقليمها.

[1] عبد الله ،لعويجي ،قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري .(مذكرة ماجستير،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر –باتنة،2012)،ص35.
[2] عثمان ،عزيزي ،مرجع سابق ،ص 31.

2-الصحة:

تتكفل البلدية بالترقية العقارية العمومية كما تتكفل البلدية بإنشاء المراكز الصحية والمستشفيات وصيانتها بما يتوافق مع المعايير الوطنية.

3-النظافة

تقوم البلدية في إطار المحافظة على النظافة وحماية البيئة بعدة إجراءات مثل توزيع المياه صرف والمياه المعالجة وجمع النفايات ومعالجتها كما تسعى البلدية إلى مكافحة الأمراض المعدية والمتنقلة وذلك بتسخير كافة الإمكانيات والوسائل المادية والبشرية الممكنة.

المطلب الثالث :في المجال الاقتصادي.

في إطار تسيير الشؤون المحلية العمومية ،تقوم المجالس البلدية المنتخبة بأدوار تكتسي أهمية قصوى متعلق بالمجالات الاقتصادية والمالية ،من أجل تنمية محلية اقتصادية في إطار إقليم البلدية ،حيث يحق للبلدية إنشاء مشاريع اقتصادية وتشجيع المتعاملين والمستثمرين الاقتصاديين.[1]

[1] حميد ،ابولاس،((مجالات التداخل الاقتصادي للجماعات المحلية على ضوء الإصلاحات)) . مجلة الاجتهاد القضائي العدد السادس .2009 .ص44.

كما تقوم البلدية بكل الإجراءات الاقتصادية التي من شأنها تطوير وتنمية إقليم البلدية ،بهدف رفع المستوى المعيشي للمواطنين [1]وذلك من خلال مبادرة المجلس الشعبي البلدية المصادقة على الميزانية السنوية للبلدية ،التي يتولى الأمين العام للبلدية تحضيرها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. [2]

تتكفل البلدية بتطوير الموارد المحلية والحفاظ عليها وجعل تلك الموارد أكثر مردودية وترشيد صرف الموارد الجبائية ،وذلك بهدف تحقيق تنمية في مختلف المجالات المتعلقة بخدمة مصالح المواطنين وتوفير البنية التحتية ،وخلق استثمارات ومقاولات محلية والتي من شأها الحد من البطالة ورفع المستوى المعيشى للفرد في إطار التنمية المحلية والإقليمية.[3]

المبحث الثاني :طرق تسيير الشؤون العمومية المحلية.

نظرا لتعدد اختصاصات المجالس الشعبية البلدية وتدخلها في جميع المجالات التي تتعلق بتسيير مختلف الشؤون العمومية المحلية ،فقد ترتب عن ذلك كله تنوع أساليب وطرق إدارة وتسيير الشؤون المحلية العمومية ،وذلك قصد الانسجام مع الظروف والتطورات التي يشهدها المجتمع ،وكذلك من أجل التسيير الحسن للشؤون المحلية العمومية المتعلقة بحياة المواطنين ،ومنه فالمجالس الشعبية البلدية تتمتع بالسلطة التقديرية في اختيار الأسلوب الذي تراه مناسب في تسيير المصالح العمومية المحلية والذي يتوافق مع طبيعة المرفق ومع الإمكانيات المادية والبشرية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الأساليب التي يتم من خلالها إدارة وتسيير الشؤون المحلية العمومية ،ففي المطلب الأول سندرس أسلوب الاستغلال المباشر ،وفي المطلب الثاني أسلوب المؤسسات العمومية ،أما في المطلب الثالث أسلوب عقد الامتياز وفي المطلب الرابع الأسلوب المختلط.

[1] زوليخة،يوهنقل،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة –حالة بلدية قسنطينة .(مذكرة ماجستير ،قسم التهيئة العمرانية ،كلية علوم الارض الجغرافية والتهيئة العمرانية جامعة منتوري –قسنطينة ،2009) ،ص 19.

[2] قانون البلدية.مرجع سابق.المادة 180 و181.

[3] خديجة،فطار،دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة-دارسة حالة الجماعات المحلية لولاية سوق هراس.(مذكرة ماجستير ،قسم علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس –سطيف،2013)،ص37.

المطلب الأول:أسلوب الاستغلال المباشر.

يعتبر أسلوب الاستغلال المباشر من أساليب إدارة الشؤون العمومية سواء المحلية أو الوطنية ،ويقصد بهذا الأسلوب قيام الإدارة بمباشرة تسيير الشؤون المحلية العمومية بنفسها مستخدمة في ذلك كل الوسائل من أموالها وموظفيها ووسائل القانون العام ،وفي هذه الحالة لا يتمتع المرفق الذي يدار بهذه الطريقة بأي شخصية اعتبارية مستقلة ،حيث تعتبر في هذه الحالة كل الاموال التي تستعمل في هذا الأسلوب من التسيير ،اموال عمومية تحض بالحماية القانونية المقررة للمال العام كما يعد الموظفين في هذا الأسلوب موظفين عموميين.[1]

إن اتباع أسلوب الإدارة المباشرة في تسيير الشؤون العمومية يعود بالأساس إلى الأهمية البالغة التي يحضا بها المرفق العام ،وذلك لتمثيله لسيادة الوطنية لدولة كمرفق الأمن والدفاع والقضاء ،كم أصبحت في الوقت الحاضر العديد من المرافق الإدارية وكذا المرافق الصناعية والتجارية تدار بهذه الطريقة في حال وجدت الإدارة أن هذا الأسلوب الأنسب من ترك المجال للقطاع الخاص لإدارتها.[2]

بالرغم من أن الأسلوب المباشر في إدارة الشؤون المحلية العمومية والمرافق العامة يسمح بالتسيير المباشر ويوفر المقدرة المالية والفنية والحماية القانونية ،إلا أن التقييد بهذا الأسلوب يواجه العديد من العراقيل كتقييد بالنظم واللوائح والإجراءات التي لا تساعد على التسيير الجيد وتعطيل الخدمات التي من شأنها إشباع حاجيات المواطنين ،بالإضافة إلى كونها تؤدي إلى عدم رفع الكفاءة وذلك بسبب العمل الروتيني مما قد يجعل هذا الأسلوب ينحصر في الجانب الإداري فقط دون المرافق الاقتصادية.[3]

أجاز المشرع الجزائري من خلال من خلال المادة (151) والمادة (152) من قانون البلدية رقم 11-10 استغلال المصالح العمومية بصفة مباشرة شريطة أن تقيد الإيرادات والنفقات ضمن الميزانية العامة و تخضع لقواعد المحاسبة العامة للبلـــدية ،باعتبار هذه المصالح العمومية تابعة

[1] مصلح ممدوح ،الصرايرة ،القانون الإداري ،الأردن :دار الثقافة،2012،ص347.
[2] علاء الدين،عشي ،مدخل القانون الاداري .الجزائر:دار الهدى للنشر والتوزيع،2012،ص 182.
[3] مرجع السابق.ص183.

للمصالح البلدية وليس مستقلة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تتمتع بالاستقلال المالى ولا تملك حق التقاضى إنما هي مصالح تابعة للبلدية وتسير بطريقة مباشرة. [1]

المطلب الثاني :أسلوب المؤسسات العمومية.

خلافا لأسلوب الاستغلال المباشر فإن أسلوب المؤسسات العمومية يقتضى منح إدارة المرفق العام الي أشخاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما يمنحها استخدام وسائل القانون العام حيث تصبح أموالها أموال عامة وموظفيها موظفين عموميين [2]،ويطلق على هؤلاء الأشخاص الإدارية الهيئات العامة إذا كان طبيعة المرفق الذي تسييره يقدم خدمات عامة ،ويطلق عليها المؤسسات العمومية إذا كان المرفق الذي تسييره صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو ماليا. [3]

اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة (153 و 154) من قانون البلدية رقم 11-10 المؤسسات العمومية التي تنشئها البلدية مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،كما حدد هذه المؤسسات العمومية بالمؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي كما أوجب عليها الموازنة بين الإيرادات والنفقات وذلك من أجل التسيير الحسن للمصالح المحلية العمومية[4].

المطلب الثالث:أسلوب عقد الامتياز.

يعد أسلوب عقد الامتياز من أهم أساليب تسيير الشؤون المحلية العمومية المتعلقة بالحياة المواطنين ،كما يعتبر أسلوب غير مباشر في إدارة وتسيير الشؤون العمومة المحلية ،حيث تلجأ الإدارة إليه لغرض أداء خدمة عمومية وذلك بموجب عقد امتياز ،وترجع أهمية هذا الأسلوب كون هذا العقد يتم من أجل تقديم خدمة ومصلحة عامة كما يطبق عليه أحكام القانون الإداري. [5]

يقتضي هذا الأسلوب أن تتعاقد الإدارة مع الأفراد أو الشركات من أجل استغلال مرفق من المرافق العمومية الاقتصادي لمدة معينة ،وذلك بأمواله ووسائله وعلى مسؤوليته مع التصريح له

---

[1] عمار،بوضياف،محاضرات في القانون الإداري مدخل لدراسة القانون الإداري .(قسم القانون العام ،الأكادمية المفتوحة الدنمارك ،السنة الجامعية 2010/2019).ص45.

[2] محمد أمين ،بوسماح ،المرفق العام في الجزائر ،(ترجمة :رحال بن أعمر ،رحال مولاي إدريس).الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،1995،ص 9.

[3] إيمان ،زعيم ،الطرق المستحدثة في ادارة وتسيير المرفق العام –عقد البوت نموذج.(مذكرة ماستر،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014)،ص 21.

[4] قانون البلدية رقم 11-10،مرجع سابق. المادة153 والمادة 154.

[5] Jean-Marc, peyricl ,Droit administratif. paris :Montchrestien,E.J.A.2000, p158.

بالانتفاع بالرسوم من المستفيدين من الخدمات التي يؤديها ،وذلك ما يطلق علية بعقد الامتياز أو بعقد التزام المرافق العمومية. [1]

وعليه فإن كل المرافق العمومية التي يتم تسييرها بهذا الأسلوب لها نفس الامتيازات التي تتمتع بها المرافق العمومية ،كما يخضع المرفق الذي يدار بأسلوب عقد الامتياز لنفس المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العمومي ،إلا أن العاملين في هذه المرافق لا يعتبرون موظفين عموميين بل يخضعون لعلاقة عمل في إطار القانون الخاص وفقا للعقود التي تربطهم بإدارة المرفق كما يخضعون إلى سلطة ورقابة الإدارة.[2]

نص قانون البلدية 11-10 من خلال المادة 155 والمادة 156 على إمكانية أن تكون المصالح العمومية البلدية محل عقد امتياز ،حيث يخضع هذا العقد إلى دفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم وعبر صفقة طلبية بهدف تفويض تسيير المصالح المحلية العمومية بموجب عقد امتياز مشروط.[3]

يعتبر أسلوب عقد الامتياز أسلوب من أساليب إدارة الشؤون المحلية العمومية ،حيث يتم في هذا الأسلوب قيام الإدارة بالتعاقد إداريا مع أشخاص أو شركات للإدارة مرفق اقتصادي لأجل محدد وفق دفتر الشروط الذي تمليه الإدارة بموجب عقد امتياز.

برغم من اعتبار عقد الامتياز أسلوب من الأساليب المعتمدة في تسيير الشؤون المحلية العمومية ،إلا أن ما يعاب على هذا الأسلوب أن الطرف الملتزم يهتم فقط بتحقيق المصلحة الخاصة والمتمثلة في تحقيق الأرباح دون التقييد بالقواعد التي تحددها الإدارة وذلك يعود بالأساس الي عدم تدخل الدولة في تسيير المصالح المحلية العمومية وتعهد به الي لقطاع الخاص.

المطلب الرابع :أسلوب التفويض.

يعرف أسلوب التفويض بأنه عقد إداري بغرض استغلال وتدبير المرفق العام الصناعي والتجاري المحلي لفترة محددة تنقضي بانتهاء العقد.

[1] سارة ،بن محياوي ،النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري .(مذكرة ماستر ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر –بسكرة،2013)،ص3.
[2] عشي ،علاء الدين. مرجع سابق ،ص185.
[3] القانون رقم 11-10،مرجع سابق. المادة 155 والمادة 156.

كما عرف :بأنه طريقة جديدة من بين الطرق المعتمدة لتسيير المرافق العامة ،تشابه مع عقد الامتياز ،ويختلف عنه لأن المدة الزمنية لعقد الامتياز تكون أطول ،كما أن الملتزم يتعهد بتوفير الأموال والمستخدمين بينما في التدبير المفوض تبقى التجهيزات في ملكية الادارة ،كما يحتفظ المفوض له بالمستخدمين مع مراعاة حقوقهم.[1]

وفي قانون البلدية رقم 11-10 نص المشرع الجزائري على أسلوب التفويض حيث يمكن للبلدية أن تفوض المصالح العمومية عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[2]

[1] إيمان الزعيم ،مرجع سابق.ص 41.
[2] قانون البلدية 11-10 .مرجع سابق.المادة 156.

الخلاصة والاستنتاجات.

تمارس المجالس الشعبية البلدية مهاما وأدوارا متعددة كفلها القانون والتي لها علاقة مباشرة بحياة المواطنين ومصالحهم في إطار اختصاصاته ،يقوم المجلس الشعبي البلدي بعملية التهيئة العمرانية والتعمير وذلك من خلال التصويت على المخططات المختلفة الطويلة والمتوسطة وقصيرة المدى كما يقوم بتنفيذها بالتنسيق مع المخططات الشامل للولاية.

يعتبر المجال الاجتماعي من أهم المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي والتنمية الاجتماعية على مستوى إقليم البلدية ،حيث يتكفل بإنجاز المرافق والمصالح الاجتماعية العمومية كالمنشآت التعليمية والمستشفيات والمراكز الترفيهية والثقافية والرياضية وكذا القيام بكافة الإجراءات التي تتعلق بالنظافة ومكافحة الأمراض والأوبئة والحفاظ على الصحة العامة.

من جانب أخر وفي إطار الاختصاصات المخولة للمجلس الشعبي البلدي يقوم المجلس الشعبي البلدي بمهام اقتصادية في ظل الاستقلال المالي الذي تتمتع به الجماعات الاقليمية ،وعليه يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على كافة المشاريع والاستثمارات التي من شأنها تطور الموارد المحلية للبلدية ،وكذا يمكن للبلدية إنشاء مشاريع اقتصادية وتشجيع الاستثمارات المحلية كآلية للتطوير والترقية المحلية.

فرضت المهام المختلفة التي يتولاها المجلس المحلية البلدي في تسييره الشؤون العمومية وجود أساليب مختلفة من أجل التسيير الرشيد والجيد للمصالح المحلية العمومية وذلك بهدف تحقيق التنمية المحلية.

الفصل الثالث:دور المجالس الشعبي البلدي في تسيير الشؤون العمومية (دراسة حالة مجلس الشعبي لبلدية ورقلة)

في هذا الفصل سنتطرق الي دراسة أدوار المجلس الشعبي لبلدية ورقلة والأساليب المعتمدة في تسيير الشؤون المحلية العمومية ،والتي تهدف بالأساس الي تنمية محلية شاملة ومستدامة والي تطوير البنية التحتية والمحافظة على التراث العمراني وتحسين المستوى المعيشي لمواطنين على مستوى إقليم البلدية ،ومنه سنقوم في هذا الفصل بالتعريف ببلدية ورقلة وكذا هيكلها التنظيمي ،كما سندرس أدوار المجلس الشعبي لبلدية ورقلة في التنمية المحلية ودراسة المشاريع التنموية المعتمدة والأساليب المعتمدة في تسييرها ،والمشاكل التي تقف عثرة أمامها والحلول المقترحة من أجل تسيير جيد وفعال للمصالح المحلية العمومية في إطار الحوكمة المحلية والرشادة.

المبحث الأول التعريف ببلدية ورقلة وهيكلها التنظيمي.

سيتم التطرق إلى الموقع الجغرافي للبلدية وكذا الكثافة السكانية كما سنتطرق الي الجانب الإداري والهيكل التنظيمي للبلدية.

المطلب الاول:تعريف ببلدية ورقلة.

تعتبر البلدية الجماعة القاعدية المحلية للدولة تتمتع بالشخصية المعنونة والاستقلال المالي ،وهي الإطار الذي يحوي مشاركة المواطنين في تسييرهم لمصالحهم المحلية العمومية .تعد بلدية ورقلة مقاطعة إدارية من مقاطعات ولاية ورقلة وعاصمة الولاية وذلك موجب القانون رقم 84-365 والمؤرخ في 1 سبتمبر 1984 والذي يتضمن تكوين البلديات.

تقع بلدية ورقلة وسط ولاية ورقلة تحدها من الشمال بلدية "انقوسة" ومن الجنوب بلدية "الرويسات" ،ويحدها من الشرق بلدية عين البيضاء وبلدية سيدي خويلد ومن الغرب بلدية "زلفانة" ولاية غرداية ،تبعد بلدية ورقلة عن الجزائر العاصمة 793 كلم .

تتربع بلدية ورقلة على مساحة إجمالية تقدر بـ 2887 كلم² كما يبلغ عدد سكان بلدية ورقلة من خلال الاحصائيات العامة للسكان لسنة 2008 حوالى 133.024 نسمة يتزايدون بمعدل

نمو سنوي يقدر بـ 1.7 بالمئة ،يتوزع سكان بلدية ورقلة في تجمعات سكانية حضارية رئيسية كالتالي: "المخادمة" ، "بني ثور" ،"سيدي بوغفالة" ،الأحياء الجديدة الشرقية والغربية ،"القصر العتيق" ،"سعيد عتبة" ،"حي النصر" والتجمعات السكانية الثانوية وتضم :"بامنديل" ،"بور الهيشة " ،"حاسي ميلود" ،"بالة".

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي لبلدية ورقلة.

تحتوي بلدية ورقلة كونها إدارة محلية على هيكل تنظيمي يحدد السلم الرئاسي و الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل وظيفة داخل الهيكل .يتكون المجلس الشعبي لبلدية ورقلة من 33 عضوا وفق الانتخابات التي جرت بتاريخ 2012/11/29 وتم انتخاب السيد جزار عبد الحميد رئيسا للمجلس بتاريخ 2012/12/09 ،وتم تحديد الهيكل التنظيمي لبلدية ورقلة وفق مداولة المجلس الشعبي البلدي ،وجاء الهيكل التنظيمي كالتالي :

رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الأمين العام.

نواب المجلس الشعبي لبلدية ورقلة:

***النائب المكلف بالتهيئة العمرانية. *النائب المكلف بالشؤون الاجتماعية.**

***النائب المكلف بالشؤون الاقتصادية. *النائب المكلف بالبيئة ونظافة المحيط**

***النائب المكلف بالشؤون الثقافية. *المكلف بالصحة والوقاية.**

الكتابة العامة:

*مصلحة كتابة المجلس الشعبي البلدي.

*مصلحة العلاقات الخارجية والتوثيق والإحصاء.

مديرية الادارة والشؤون الاقتصادية والصفقات:

*مصلحة المستخدمين والتكوين. *مصلحة الشؤون المالية.

*مصالحة الشؤون الاقتصادية. *مصلحة الاستثمارات والصفقات.

مديرية التعمير والهندسة ومتابعة الأشغال.

*مصلحة التعمير والهندسة.

*مصلحة مراقبة ومتابعة الاشغال.

مديرية التنظيم والتنشيط الشؤون الاجتماعية والثقافية.

*مصلحة المنازعات. *مصلحة التنظيم.

*مصلحة الشؤون الاجتماعية. *مصلحة حماية البيئة و حفظ الصحة.

مديرية التجهيز والصيانة:

*مصلحة الوسائل العامة. *مصلحة تسيير الحظائر.

*مصلحة الإنارة العمومية وصيانة الطرقات.

الهيكل التنظيمي لبلدية ورقلة

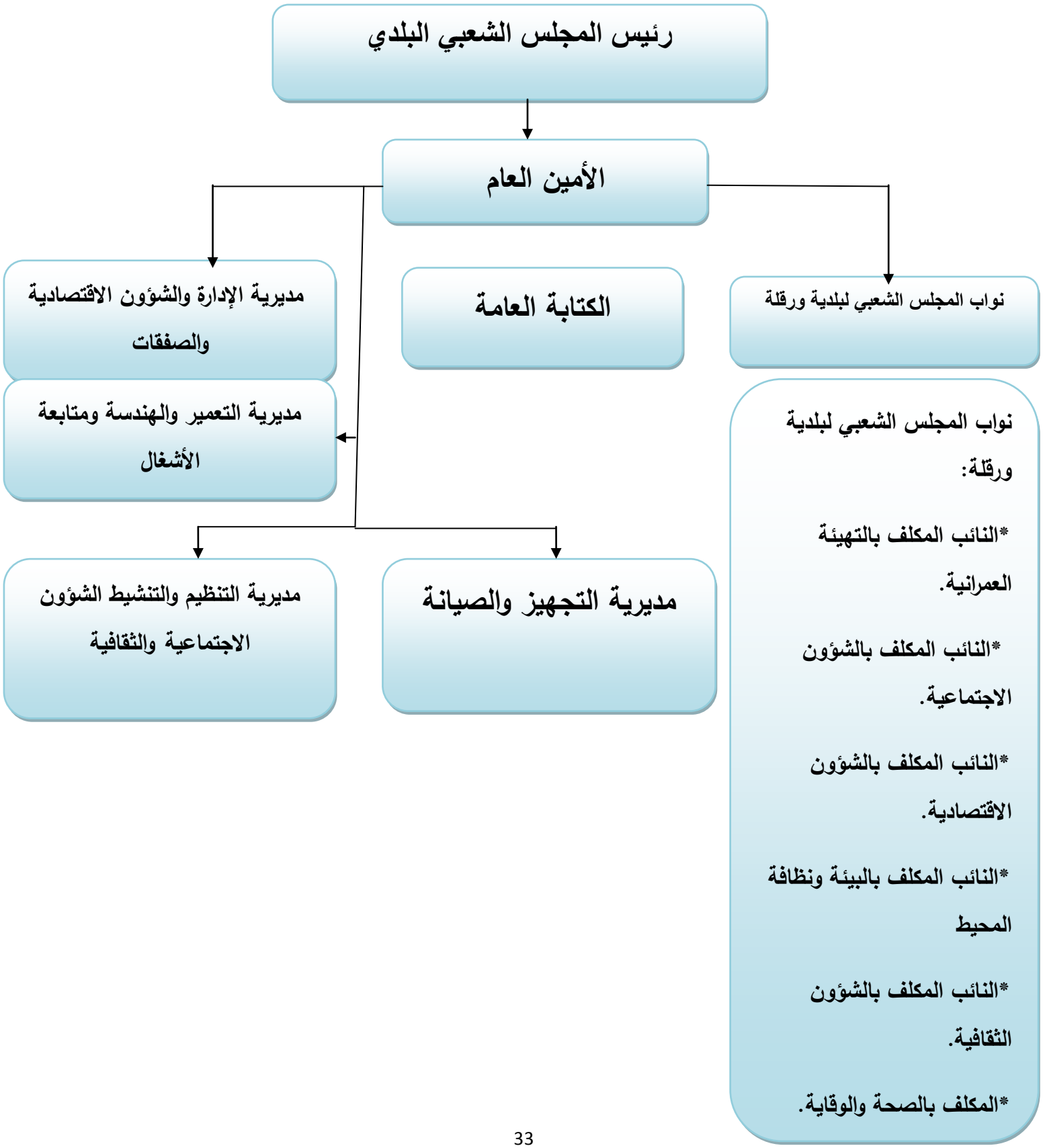

المبحث الثاني:أدوار المجلس الشعبي لبلدية ورقلة في التنمية المحلية.

يمارس المجلس الشعبي لبلدية ورقلة باعتباره الجماعة القاعدية لدولة مهاما مختلفة التي يتم من خلالها تسيير الشؤون المحلية العمومية بهدف الوصول إلى التنمية المحلية ،وسندرس في هذا المبحث المشاريع التنموية المعتمدة في بلدية ورقلة والأساليب المعتمدة في تسيير تلك المشاريع ،كما نقوم بالبحث في المشاكل التي تواجه التسيير المحلي والحلول المقترحة لها.

المطلب الأول:المشاريع التنموية في بلدية ورقلة.

عرفت بلدية ورقلة العديد من المشاريع التنموية والتي تمت المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي في مختلف القطاعات والمجالات ،والتي تهدف إلى إنشاء بنية تحتية للنهوض بالتنمية المحلية في مواجهة المشاكل والعراقيل التي تشهدها بلدية ورقلة ،وتتجسد أهم المشاريع التنموية في بلدية ورقلة كالتالي:

1-المشاريع التهيئة العمرانية والحضارية:

شهدت بلدية ورقلة عدة مشاريع تنموية المتعلقة بالتهيئة العمرانية والتهيئة الحضارية ،حيث عرفت بلدية ورقلة قيام عدة مشاريع بعضها تم إنجازه والبعض الاخر في طور الإنجاز في تهيئة الشوارع داخل النسيج العمراني وكذا إعادة تجديد الإنارة العمومية للأحياء ،بلغ الغلاف المالي للمشاريع التنموية المتعلقة بالتهيئة خلال 2013 و 2015 حوالي 1.093.942.669 دج وفيما يتعلق بالإنارة العمومية قدر المبلغ 672.730.807 دج.[1]

تتمثل أهم مشاريع التهيئة العمرانية في:

*تهيئة عمرانية بحي "عبازات سعيد عتبة الغربية "مقدر بـ6.368.310.00دج

*تهيئة عمرانية داخل النسيج العمراني بحي "الرحبة بسعيد عتبة الغربية" مقدرة بـ5.721.300.00 دج.

[1] مقابلة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي السيد **عبد الحميد جزار** ،ضمن فاعليات الأيام المفتوحة للمجلس الشعبي البلدي (المشاريع التنموية).بدار الثقافة يوم الخميس 2015/05/14.

*تهيئة عمرانية وتجديد الإنارة العمومية "بسعيد عتبة" على مسافة 2000 م بمبلغ 13.000.000.00 دج.

*مشروع التهيئة الحضارية بالحياء الفرعية بني "حسن مخادمة" كما يوجد مشاريع مبرمجة كمشروع تهيئة إنارة عمومية داخل النسيج العمراني لحي "بيني حسن" مقدرة بـ11.000.000.00 دج .

*القيام بتهيئة عمرانية والإنارة العمومية بحي "بوغفالة" والمقدرة بـ47.628.155.00دج

1-المشاريع المتعلقة بتهيئة الطرقات.

في ما يتعلق بمشاريع تهيئة الطرقات يوجد العديد من المشاريع التي تم إنجازها والبعض الآخر لايزال في طور الإنجاز ،وتهدف هذه المشاريع إلى شق وإعادة تهيئة عدة طرقات في مختلف أنحاء بلدية ورقلة ويمكن حصر بعض المشاريع الكبرى في:

*المشاريع التي شهدتها مختلف أنحاء البلدية حيث تم إنجاز حوالي 4350 م ،وإنجاز طريق حضاري بحي "المخادمة الجنوبية" 2166 م قد المبلغ المالي بحوالي 26.000.000.00 دج ،كما شهدت العديد من الاحياء اعادة تهيئة مختلف الطرقات نظرا لوضعيتها السيئة :

- حي "سعيد عتبة" 1420 م بمقدار بـ 17.000.000.00دج
- حي "بني ثور" 1600 م بمقدار بـ 19.300.000.00دج
- حي "بوزيد شق" طريق 800 م وقدر بـ 10.000.000.00دج
- حي "بامنديل" اعادة تهيئة طريق 3666 م قدر بـ 44.000.000.00دج[1]

ولقد بلغ مجموع المشاريع المنجز عبر مختلف أنحاء بلدية ورقلة مسافة 67.033م بغلاف مالي قدر بـ 686.289.738.00 دج .

[1] مصلحة التعمير ومتابعة الاشغال ،الحصيلة المالية للمشاريع التنموية لبلدية ورقلة 2013 - 2015

3-مشاريع النظافة وشبكات الصرف الصحي:

تعتبر المشاريع المتعلقة بالنظافة وإعادة تهيئة شبكات الصرف الصحي من أكثر المشاريع التي يعاد تهيئتها على مستوى بلدية ورقلة ،حيث تم إنجاز 6770 م من شبكات الصرف الصحي خلال سنة 2013 وقدر المبلغ المالي 58.166.047.00 دج ،ويعتبر مشروع تهيئة شبكة التطهير بحي القصر العتيق من أكبر المشاريع المنجزة ،حيث بلغ مسافة الأشغال حولى 2270 م وقدر المبلغ المالي بـ 21.026.304.00 ،وكذلك شبكة الصرف الصحي لحي "بامنديل" و حي "بوعفالة" وحي "بوزيد "وحي "غربوز".

كما تم إعادة تهيئة العديد من شبكات الصرف الصحي لسنة 2014 بلغ مجموعها حوالى 6270 م والقدر المبلغ المالي 63.688.432.00 وشملت مختلف أحياء بلدية ورقلة ،كتوسيع شبكة الصرف الصحي بحي "القويسمات ببوعامر" 900 م وسط المدينة وكذلك حي "سيدي عبد الرحمان" وحي "اولاد نصير المخادمة".

أما فيما يتعلق بمشاريع سنة 2015 المتعلقة بتهيئة شبكات الصرف الصحي لبلدية ورقلة والتي معظمها في طور الإنجاز فقد تم تهيئة شبكة الصرف الصحي لحي "المخادمة الغربية" 900 م قدر بـ8.842.158.00 دج .[1]

[1] مصلحة التعمير ومتابعة الاشغال ،حصيلة نشاطات الداخلية لبلدية ورقلة من 2013 الي 2015.

4-المشاريع المتعلقة بالمنشآت التعليمية والثقافية:

عرفت بلدية ورقلة عدة مشاريع متعلقة بالمنشآت التعليمية والثقافية المختلفة والتي يهدف بعضها الي إعادة ترميم المنشآت التعليمية القديمة ،فقد شهدت مختلف المدارس على مستوى البلدية إعادة ترميم الجدران الداخلية والخارجية وتهيئة الساحات ودورات المياه والمداخل الرئيسية ،حيث قدر الغلاف المالي لهذا المشروع بحوالي 475.829.810.95 دج ،وشمل المشروع ترميم عدة منشآت (مدرسة تخة براهيم ،مدرسة جلولي عبد القادر ،مدرسة الصيد محمد...الخ).

كما تم إنشاء مجمعات مدرسية وهي المجمع المدرسي بحي "بامنديل" قدر بـ 39.860.237.43 دج ،والمجمع المدرسي بحي "النصر" قدر المبلغ المالي حوالي 50.523.575.78. دج ،والمجمع المدرسي بحي "سعيد عتبة الشرقية" قدر المشروع بـ45.553.022.36 دج.

5-المشاريع المتعلقة بقطاع الفلاحة:

عرف قاطع الفلاحة ببلدية ورقلة العديد من المشاريع التي تهدف لنهوض بالتنمية الفلاحة المحلية والقضاء على البطالة ،حيث منحت بلدية ورقلة العديد من عقود الامتياز الفلاحية لفائدة شباب المنطقة فقد تم توزيع أزيد من 25270 هكتار تجسدت في 16 مشروع.

كما بلغ عدد المستفيدين الذين تم قبول ملفاتهم (لتربية المواشي) حوالى 416 وتم منح اكثر من 965 شهادة فلاح ومربي مواشي ،كما تم توزيع 140 مجمع سكن ريفي و 25 سكن ريفي فردي. [1]

[1] [1] مصلحة التعمير ومتابعة الاشغال ،حصيلة نشاطات الداخلية لبلدية ورقلة من 2013 الي 2015.

رغم الجهود المبذولة التي تقوم بها بلدية ورقلة في عملية التنمية المحلية وذلك بالنظر الي المشاريع التي صوت عليها المجلس الشعبي البلدي المنتخب منذ سنة 2012 ،والتي تم إنجازها وبالنظر الي الأغلفة المالية المرصودة لتلك المشاريع ،تبقى هذه المشاريع تعاني من عدة مشاكل تعود بالدرجة الأولى إلى الطريقة المعتمدة في التسيير وكذا غياب الرقابة ومتابعة المشاريع التنموية ،فالكثير من المشاريع التي تم إنجازها في السنوات القليلة الماضية تم إعادة برمجتها في شكل مشاريع جديدة وذلك بسبب عدم إتمام الأشغال بصورة جيدة وعدم احترام دفتر الشروط ،مما كلف البلدية مشاريع أخرى والتي شملت إعادة تهيئة الطرقات وشبكات الصرف الصحي وغيرها من المشاريع في مختلف القطاعات .

المطلب الثاني:أساليب تسيير المشاريع التنموية ببلدية ورقلة.

تعتمد بلدية ورقلة في إدارة الشؤون المحلية العمومية على أساليب مختلف والتي نص عليها قانون البلدية رقم 11-10 ،وذلك بهدف تسيير المشاريع التنموية التي تمت المصادقة على بعد المداولات و دراستها من جميع الجوانب التقنية ،ثم إعداد دفتر الشروط المتعلقة بالمشاريع التنموية .بعد ذلك يتم إرسالها الي المراقب المالي للموافقة عليها ،وبعد موافقة المراقب المالي على المشروع يتم إعلان عن المناقصة في وسائل إعلامية محلية لفتح المجال أمام المؤسسات المقولاتية التي تتوفر فيها الشروط المحدد لتنافس و ضمان مبدأ تكافؤ الفرص في الحصول على الصفقات العمومية .

تعتمد إدارة البلدية في تسيير المشاريع المحلية على أساليب مختلفة حسب المشاريع وحسب طبيعة المصالح المراد انجازها ،وفي هذا المجال قامت بلدية ورقلة في عملية إنجاز مختلف المشاريع التنموية في إقليم البلدية الي عقد عدة صفقات عمومية مع مختلف المؤسسات الخاصة و يمكن حصر مجمل الصفقات العمومية التي تم ابرامها من قبل بلدية ورقلة خلال السنوات الأخيرة في الجدول التالي:

الجدول رقم (1) يبين مجمل الصفقات العمومية لسنوات 2013 -2014- 2015 ([1])

	2013	2014	2015
عدد الصفقات	135	146	43
المبلغ	1.025.755.156	11.117.423.370	887.936.536

جاءت مجمل الصفقات العمومية التي تم عقدها لإنجاز وتهيئة الطرقات وتجديد قنوات الصرف الصحي ،وكذا التهيئة العمرانية وبناء المجمعات المدرسية وإعادة تهيئة المرافق الرياضية والثقافية في مختلف أنحاء تراب بلدية ورقلة.

[1] مصلحة الصفقات العمومية والاستثمار.الحصيلة السنوية لنشاطات المصالح الداخلية لبلدية ورقلة 2013-2015 ،

يمكن القول أن بلدية ورقلة تعتمد بشكل كبير في إنجاز المشاريع التنموية ذات الصلة المباشرة بحياة المواطنين ومصالحهم اليومية والبنية التحتية لإقليم البلدية على عقد العديد من الصفقات العمومية .

اعتمدت بلدية ورقلة على أسلوب عقد الامتياز في منح المشاريع التنموية خاصة في ما يتعلق المشاريع التنمية الفلاحية ،فقد منحت بلدية ورقلة العديد من عقود الامتياز لصالح شباب البلدية وذلك دفعا لعجلة التنمية في القطاع الفلاحي المحلي والقضاء على البطالة.

يعد أسلوب المؤسسات العمومية بين الأساليب التي اعتمدها بلدية ورقلة في تسيير عدة مصالح عمومية المحلية ،حيث تعتبر الهيئات العمومية الادارية التي تؤدي خدمة عامة تابعة لبلدية ،وتتجسد هذه المؤسسات في المعاهد والمؤسسات ذات الطابع الإداري والمهني والعلمي والثقافي والتكنولوجي.

تواجه بلدية ورقلة عدة مشاكل وعراقيل أمام عملية تسيير المشاريع المحلية والتي كان لها تأثير مباشر على الأدوار التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثاني:الثالث مشاكل التسيير المحلي والحلول المقترحة.

تواجه بلدية ورقلة في عملية التنمية المحلية عدة مشاكل وصعوبات تقف حائلا دون بلوغ الأهداف التي تسعى البلدية الي تحقيقها من خلال المشاريع التنموية المسطرة ،وسيتم في هذا المطلب دراسة المشاكل التي تعيق التسيير المحلي وكذا محاولة إيجاد حلول لها.

الفرع الأول:مشاكل التسيير المحلي.

بالرغم من الجهود التي تبذلها بلدية ورقلة في محاولة الدفع بعجلة التنمية المحلية من خلال الأساليب المعتمدة في تسيير المشاريع المحلية التنموية ،إلا أن هناك العديد من المشاكل

والعراقيل التي تواجه التسيير المحلي والتي تتعلق بعملية عقد الصفقات العمومية التي تتم على مستوى البلدية.

إن أول المشاكل التي تواجه تسيير المشاريع المحلية والتي قد تقف عائقا أمام السير الجيد لتجسيد المشاريع تتمثل في عدم كفاءة القطاع المقولاتي والذي يفتقر إلى الكفاءة المهنية في إنجاز المشاريع ،حيث واجهت مديرية التعمير ومتابعة الأشغال لبلدية ورقلة العديد من المشاكل فيما يتعلق بالتأخر في إنجاز المشاريع في الآجال المحددة لها وعدم احترام دفتر الشروط ،كما أن هناك العديد من المشاريع التي توقفت بسب نقص التمويل وذلك يعود أساسا إلى عدم الكفاءة المادية للمقاولين وكذا ضعف التأهيل مما يؤدي بدوره الي عدم إنجاز المشاريع على أكمل وجه.

تعد رقابة ومتابعة للمشاريع التنموية من العوامل التي تساهم بشكل كبير في السير الجيد للمشاريع وتحقيق الأهداف المسطرة لها .إن غياب الرقابة والمتابعة الفعلية للمشاريع التنموية لبلدية ورقلة وإن وجدت فهي قليلة بالمقارنة بحجم المشاريع الممنوحة ،فغياب الرقابة والمتابعة الفعلية للمشاريع التنموية أدى الي تجاوز العديد من المقاولين لمعايير الجودة في إنجاز المهام المسندة اليهم والتأخير في تسليم المشاريع في الوقت المحدد ،بالرغم من وجود اليات قانونية تمنح الإدارة المحلية فرض عقوبات على التجاوزات التي تصدر من الجهة المنفذة لصفقة العمومية ،إلا أن تفعيل هذه النصوص تبقي حبرًا على ورق في غياب قوة الردع والعقاب والمتابعة القضائية.

تشهده المؤسسات الإدارية والمؤسسات الاقتصادية العمومية عدة مشاكل تتعلق بسوء التسيير ،كما تشهد المؤسسات العمومية المحلية تعقد الاجراءات الإدارية وانتشار الامراض البيروقراطية و رداءة الخدمة العمومية وانتشار ظاهرة التسيب الإداري مما أدى الي عرقلة العديد من المشاريع التنموية.

تعاني بلدية ورقلة من ضعف التمويل والذي يؤثر بدورها على تسيير المشاريع التنموية ويرجع ذلك الي عدم ترشيد النفقات ،فقد عرفة بلدية ورقلة العديد من المشاريع التي تم اعادتها وبرمجتها في شكل مشاريع جديدة مما كلف البلدية مبالغ طائلة.

الفرع الثاني الحلول المقترحة.

تشهد بلدية ورقلة وضعية متأزمة في مختلف القطاعات بالرغم من المشاريع التنموية التي تمت المصادقة عليها والتي تم إنجاز العديد منها ،إلا أنها لم تحقق نسبيا الأهداف التي وضعت من أجلها ،وعليه يمكننا من خلال دراستنا الميدانية لبلدية ورقلة اقتراح بعض الحلول التي يمكن أن تساهم في حل بعض المشاكل العالقة .

تعتبر الرقابة من أهم الآليات التي يتم من خلالها متابعة المشاريع التنموية وكذلك مراقبة الصفقات العمومية منذ إبرامها عن طريق تفعيل اللجان المختلفة المكلفة بمراقبة الصفقات العمومية وتتجسد الرقابة المختلفة للصفقات العمومية في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والتي حددها المشرع الجزائري من خلال المادة 116 من المرسوم الرئاسي رقم 236-10 المتعلق بالصفقات العمومية.[1]

تعد مشكلة عدم كفاءة المؤسسات الخاصة التي تمنح لها المشاريع التنموية من المشاكل التي تم طرحها في الندوة التي تمت بين المجلس الشعبي لبلدية ورقلة والمواطنين وممثلي المجتمع المدني يوم الخميس 2015/05/14 بدار الثقافة مفدي زكريا ضمن فعاليات الأيام المفتوحة للمجلس الشعبي البلدي (المشاريع التنموية) ،حيث يتوجب على البلدية وضع شروط ومعايير صارمة لتحديد الأطراف المتنافسة دون محاباة أو تحيز لطرف على حساب طرف اخر مما ينتج عنه تحقيق الأهداف المرجوة لسير الحسن للمشاريع التنموية وضمان جودة وفق تكاليف معقولة وفي الآجال المحددة .

إن الاجراءات البيروقراطية المعقدة التي تشهدها المؤسسات العمومية الوطنية يؤثر بشكل مباشر على السير الجيد لمصالح المواطنين وعرقلتها ،مما يؤدي الي فقدان الثقة بين الإدارة المحلية والمواطنين ،ولي مواجهتها هذه العراقيل يوجب على الإدارة المحلية تفعيل آليات الرقابة والمتابعة والضبط والعقاب وممارسة الأعمال الإدارية بشفافية.

يتوجب على السلطة المحلية للبلدية في مواجهة المشاكل المالية التي تشهدها بلدية ورقلة فرض الرقابة على المال العام وتفعيل آليات المحاسبة والمتابعة القضائية ،كما يتوجب على

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن الصفقات العمومية . (الجريدة الرسمية ،العدد 58، 2010/10/07). المادة 116.

الجماعات المحلية عقلنة وترشيد النفقات العمومية وتطبيق مبدأ الأولية في إنجاز المشاريع التنموية ،والعمل على خلق مصادر إرادات محلية من خلال خلق الاستثمارات المحلية.

الخلاصة و الاستنتاجات:

تقوم بلدية ورقلة بأدوار هامة في عملية التنمية المحلية وذلك من خلال المشاريع التي صوت عليها المجلس الشعبي البلدي منذ العهدة الانتخابية لسنة 2012 ،والتي تهدف بالأساس الي تطوير البنية التحتية ورفع المستوى المعيشي للمواطنين.

تعتمد بلدية ورقلة في إدارة المرافق العمومية وتسيير المشاريع التنموية على أساليب مختلفة حسب المرفق وحسب طبيعة المشروع .ومن أهم الأساليب التي اعتمدتها البلدية أسلوب التعاقد

من خلال الصفقات العمومية التي منحتها البلدية لمؤسسات المقاولاتية ،كما اعتمدة بلدية ورقلة على أسلوب المؤسسات العمومية في إدارة المؤسسات المحلية ذات الطابع الإداري والاقتصادي

شهد القطاع الفلاحي عدة مشاريع من خلال عقود الامتياز خاصة التي منحتها البلدية لدعم التنمية القطاع الفلاحي بلدية ورقلة.

واجهة بلدية ورقلة العديد من الصعوبات والعوائق في عملية التنمية المحلية والمشاكل المتعلقة بالتسيير المحلي يمكن اجمالها في:

1-ضعف قدرات وكفاءة المؤسسات المقاولاتية المحلية.

2-تعقد الاجراءات الإدارية.

3-غياب الرقابة والمتابع لمختلف المشاريع التنموية.

4-ضعف التمويل المحلي بسب ضعف الاستثمار المحلي .

إن الوضعية المتأزمة و المشاكل التي تعاني منها بلدية ورقلة على الرغم من المحاولات المتفاوت من طرف البلدية من خلال دراستنا الميدانية إقترحنا بعض الحلول المتمثلة في:

1-إنشاء معاهد عالية ومتخصصة في تكوين وتأطير الراغبين في ممارسة المقاولات.

2-تفعيل آليات الرقابة المختلفة لمتابعة مختلف المشاريع ومصالح العمومية في جميع الأطوار(الرقابة القبلية والآنية والبعدية) ،والمتابعة القضائية في حالة التجاوزات .

3-مراقبة القطاع الخاص المكلف بإنجاز المشاريع التنموية والحرص على مطابقة الشروط المحددة في العقد.

4- تفعيل آليات الرقابة الإدارية والضبط وممارسة الإجراءات الإدارية في شفافية ووضوح.

5-تفعلية آليات المحاسبة ،وترشيد وعقلنة النفقات والعمل على توفير مصدر للإرادات من خلال الضرائب والاستثمارات المحلية.

الخاتمة

شهدت الجزائر تحولات سياسية منذ أكتوبر 1988 ،أدت لإلى التوجه من نظام الحزب الواحد نحو نظام التعددية السياسية التي أدت إلى انفتاح المجالس الإقليمية المنتخبة على المواطنين من خلال ممثلي الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة وهو ما تجسد في قانون البلدية لسنة 1990 وقانون الولاية لسنة 1990 ،حيث زاد الاهتمام بضرورة منح المجالس الاقليمية دور هام في التسيير الشؤون المحلية.

في نفس السياق جاءت قوانين الإدارة الإقليمية قانون البلدية لسنة 2011 وقانون الولاية لسنة 2012 ،لتمنح المجالس الإقليمية دورا أكبر في عملية التطوير و التنمية المحلية ومنح المواطنين أدواراً أكبر في تسيير الشؤون المحلية عن طريق ممثليهم المنتخبين و عن طريق إشراك منظمات المجتمع المدني،في العملية التنموية وهذا في إطار ما يعرف بالديمقراطية التشاركية.

ان التحولات التي شهدتها البلاد على الصعيد السياسي منذ التسعينات والتحول من التخطيط المركزي الي التسيير المحلي لمختلف الشؤون المتعلقة بالمجتمع ،جعلت من الجماعات الإقليمية محورا للتنمية المحلية وذلك من خلال الأدوار الهامة التي تمارسها في توجيه وتنفيذ المشاريع التنموية المحلية.

منح قانون البلدية لسنة 2011 العديد من الاختصاصات والتي لها علاقة مباشرة بحياة المواطنين وشؤونهم المحلية العمومية ،حيث يمارس المجلس الشعبي البلدي أدوار تتعلق بعملية التهيئة العمرانية والتعمير وذلك من خلال التصويت على المخططات المختلفة الطويلة والمتوسطة وقصيرة المدى كما يقوم بتنفيذها بالتنسيق مع المخططات الشامل للولاية.

يناط بالمجلس الشعبي البلدي ممارسة أدوار هامة في مجال التنمية الاجتماعية على مستوى إقليم البلدية والتي تدخل ضمن اختصاصاته ،حيث يتكفل بإنجاز المرافق العمومية كالمؤسسات التعليمية والمستشفيات والمراكز الترفيهية والثقافية والرياضية وكذا القيام بكافة الإجراءات التي تتعلق بالنظافة ومكافحة الأمراض والأوبئة والحفاظ على الصحة العامة.

يمارس المجلس الشعبي البلدي أدوار اقتصادية في ظل الاستقلال المالي الذي تتمتع به الجماعات الإقليمية ،وعليه يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على كافة المشاريع والاستثمارات التي من شأنها تطوير الموارد المحلية للبلدية ،وكذا يمكن للبلدية إنشاء مشاريع اقتصادية وتشجيع الاستثمارات المحلية كآلية للتطوير والتنمية المحلية.

إن الاختصاصات المختلفة التي يتولاها المجلس الشعبي البلدي في تسييره الشؤون المحلية العمومية فرضت عليه إتباع أساليب مختلفة يتم من خلالها تسيير مختلف المصالح العمومية وتتجسد هذه الاساليب في أسلوب الاستغلال المباشر حيث تباشر البلدية من خلاله تسيير المرافق العمومية بنفسها مستخدمة في ذلك أموالها وموظفيها ،كما قد تلجأ البلدية الي أسلوب المؤسسات العمومية ويقتضى هذا الأسلوب منح إدارة المرافق العامة الي أشخاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما يمنحها استخدام وسائل القانون العام ،وقد تقوم الإدارة في الكثير من الاحيان بالتعاقد مع أفراد أو الشركات من أجل إستغلال مرفق من المرافق

العمومية الاقتصادي لمدة معينة وذلك بأمواله ووسائله وعلى مسؤوليته ويعرف هذا الاسلوب بعقد الامتياز.

تقتضي التوجهات الحديثة للتنمية المحلية وفي إطار ما يصطلح عليه بالحكم الراشد لجوء الإدارة المحلية الي القطاع الخاص من أجل التعاون مع القطاع العام لإدارة وتسيير المرافق العمومية حيث يكون رأس المال مشترك .

يمارس المجلس الشعبي لبلدية ورقلة عدة اختصاصات والتي خولها له القانون وذلك لنهوض بالتنمية المحلية على مستوى إقليم البلدية وتجسد هذا الدور في مختلف المشاريع التنموية المسطرة ،حيث عرفت بلدية ورقلة العديد من المشاريع التنموية والتي تمت المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي المنتخب منذ 2012 في مختلف القطاعات والمجالات والتي تهدف الي إنشاء بنية تحتية وتحاول من خلالها البلدية النهوض بالتنمية المحلية ،ومواجهة مجموعة من المشاكل والتحديات.

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف بلدية ورقلة في عملية التنمية المحلية إلا أن هناك العديد من المشاكل والصعوبات التي تؤثر بشكل مباشر على السير الحسن للمصالح العمومية ولها تأثيرات سلبية في التسيير المحلي و تتعلق بعملية عقد الصفقات العمومية التي تتم على مستوى البلدية ويمكن حصل أهم مشاكل التيسر المحلي للبلدية ورقلة في:

- تعتبر عدم كفاءة القطاع الخاص من أهم المشاكل التي تعاني منها بلدية ورقلة حيث يفتقر هذا الأخير الي الكفاءة المهنية في إنجاز المشاريع .
- ان التشكيلة المختلطة
- أدى الاجراءات الإدارية المعقدة إلى عرقلة العديد من المشاريع التنموية ،ذلك أن العديد من الصفقات تمنح ليس على أساس مبدأ الكفاءة والجودة ومبدأ المنافسة الحرة وإنما تمنح على أساس القرابة والمصلحة الشخصية.
- يعد غياب الرقابة والمتابعة الفعلية للمشاريع التنموية في بلدية ورقلة من أهم معوقات التسيير المحلي ،فغياب الرقابة والمتابعة الفعلية للمشاريع التنموية أدى الي العديد من

التجاوزات على رغم من وجود آليات قانونية وإجراءات ردعية التي تحد من التجاوزات التي تصدر من الطرف المنفذ للصفقة العمومية.

- ضعف الارادات والذي يؤثر بدورها على تسيير المشاريع التنموية ويرجع ذلك التبذير وإهدار المال العام وعدم ترشيد وعقلنة النفقات العامة وسوء التقدير.

إن المشاكل التسيير المحلي التي تشهدها بلدية ورقلة دفعتنا الي محاولة إيجاد بعض الحلول التي من شأنها أن تساهم في تجاوز تلك العراقيل ويمكن حصرها في:

- ✓ تفعيل الآليات القانونية التي يتم من خلالها متابعة المشاريع التنموية وكذلك مراقبة الصفقات العمومية منذ ابرامها عن طريق تفعل مختلف اللجان مختلف لمراقبة الصفقات العمومية .
- ✓ نظرا لضعف المؤسسات المقاولاتية في بلدية ورقلة يمكن إنشاء معاهد متخصصة في تأطير وتكوين مختلف الراغبين في إنشاء مؤسسات مقاولاتية .
- ✓ تفعيل آليات المحاسبة والمتابعة القضائية ،عقلنة وترشيد النفقات العمومية واعتماد مبدأ الأولوية في إنجاز المشاريع التنموية ،والعمل على خلق مصادر للتمويل من خلال الاستثمارات المحلية.

قائمة المراجع :

1-الوثائق الرسمية:

ا-الدساتير:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 .(الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة1963)

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور الجزائر لسنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 .(الجريدة الرسمية عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر1976)

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، .دستور الجزائر لسنة 1989. المؤرخ في 23 فيفري 1989 . (الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 01 مارس1989)

4-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور الجزائر لسنة . 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.(الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996)

ب-القوانين:

1-الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ،القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات (الجريدة الرسمية ،العدد 02 ، الصادر في 2012/01/15)

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الامر 67-24 المتضمن قانون البلدية. (الجريدة الرسمية ،العدد 06 ، الصادر في 1967/01/18)

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 08/90 ،المتضمن قانون البلدية(الجريدة الرسمية،العدد 27 ، الصادر في 1990/07/07)

4-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 11-10 ،المتضمن قانون البلدية ،(الجريدة الرسمية،العدد الصادر في 03،2011/01/37)

5-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 12-07 ،المتضمن قانون الولاية ،(الجريدة الرسمية،العدد الصادر في 29،2012/04/12)

6-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مرسوم رئاسي رقم 236-10 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،المعدل والمتمم .(الجريدة الرسمية،العدد 58 مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010)

2-الكتب :

أ-باللغة العربية:

1-الصرايرة ،مصلح ممدوح ، القانون الإداري.الأردن :دارالثقافة،2012،ص347.

2-بربر،كامل ، نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة ،لبنان:المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع،ط 1 ،1996.

3-بوضياف ،عمار ، شرح قانون البلدية .الجزائر :جسور لنشر والتوزيع ،ط1،2012.

4-بوضياف،عمار ، الوجيز في القانون الاداري . الجزائر:دار الجسور لنشر والتوزيع،ط 2،2007.

5-بعلي ،محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية .الجزائر:دار العلوم للنشر والتوزيع،2004.
6-بوسماح ، محمد أمين ،المرفق العام في الجزائر ،(ترجمة: رحال بن أعمر ،رحال مولاي إدريس) .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية .1995.
7-عبد الوهاب، محمد رفعت ، محمد عثمان ، حسين عثمان ، مبادئ القانون الإداري .مصر:دار المطبوعات الجامعية،2001.
8-عبد الوهاب ، محمد رفعت ، أصول القانون الإداري .مصر :دار المطبوعات الجامعية،(ب.ت).
9- عشي ، علاء الدين ،شرح قانون البلدية 2011 ،الجزائر : دار الهدى،2011.
10-عشي ،علاء الدين، مدخل القانون الاداري .الجزائر :دار الهدى للنشر والتوزيع .2012.

ب-باللغة الأجنبية:

10-peyricl, Jean-Marc ,Droit administratif, paris
:Montchrestien, E.J.A.2000 .p158.

3-المقالات:

1-ابولاس، حميد ،((مجالات التداخل الاقتصادي للجماعات المحلية على ضوء الاصلاحات الاخيرة))مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد السادس ،2009.
2-عشي،علاء الدين ، ((النظام القانوني للبلدية في الجزائر))، مجلة الفقه والقانون ،العدد الثاني ،16 ديسمبر .2012
3- فريحة ،حسين ،((الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية))،مجلة الإجتهاد القضائي،العدد السادس ،2009.

الدراسات غير المنشورة:

1-بشيرة ،بجاوي ،الدور الرقابي للجان مراقبة الصفقات العمومية على المستوى المحلى .(مذكرة ماجستير ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة امحمد بوقرة بومرداس ،2012).
2-بن محياوي ،سارة ، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري .(مذكرة ماستر ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر -بسكرة،2013).

3-خشمون ،محمد ، مشاركة المجلس البلدي في التنمية المحلية .(مذكرة دكتوراه ،قسم علم الاجتماع ،كلية العلوم الانسانية وعلم الاجتماع ،جامعة منتور قسنطينة ،2011)،
4-صالحي ،عبد الناصر ،الجماعات الاقليمية بين الاستقلال والتبعية .(مذكرة الماجستير ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة بن عكنون الجزائر 2010)

5-فطار ،خديجة ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة-دارسة حالة الجماعات المحلية لولاية سوق هراس .(مذكرة ماجستير ،قسم علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس -سطيف،2013)

6-زعيم ،إيمان ، الطرق المستحدثة في ادارة وتسيير المرفق العام -عقد البوت نموذج .(مذكرة ماستر،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014).

7-عشاب ،لطيفة ،النظام القانوني للبلدية في الجزائر .(مذكرة ماستر اكاديمي،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،2013)

8-عزيزي ،عثمان ، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة (دراسة حالة بلدية قايس والرميلة) .(مذكرة ماجستير ،قسم التهيئة العمرانية ،كلية علوم الارض والجغرافية والتهيئة العمرانية ،جامعة منتوري قسنطينة ،2008)
9-لعويجي ،عبد الله ، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري .(مذكرة ماجستير،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر -باتنة،2012)

10-يحياوي ،حكيم،دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية .(مذكرة الماجستير ،قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح -ورقلة ،2012).
11-يوهنقل،زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة -حالة بلدية قسنطينة .(مذكرة ماجستير ،قسم التهيئة العمرانية ،كلية علوم الارض الجغرافية والتهيئة العمرانية جامعة منتوري - قسنطينة ،2009)

10-الحصيلة المالية للمشاريع التنموية لبلدية ورقلة 2013 - 2015 ،مصلحة التعمير ومتابعة الاشغال.

الندوات :

ندوة المجلس الشعبي لبلدية ورقلة ومواطنين وممثلي المجتمع المدني بدار الثقافة مفدي زكريا ضمنا الفعاليات الأيام المفتوحة للمجلس الشعبي البلدي (التنمية المحلية تحديات وافاق). الخميس 2015/05/14.

محاضرات:

1-بوضياف ،عمار ، محاضرات في القانون الإداري مدخل لدراسة القانون الإداري ،(قسم القانون العام ،الأكادمية المفتوحة الدنمارك ،السنة الجامعية 2010/2019).

الفهرس:

مقدمة.....أ

الفصل الأول :الاطار النظري لدراسة..... **5**

المبحث الأول :الاطار الدستوري والقانوني للمجالس الاقليمية في الجزائر.....**5**

المطلب الأول:الاطار الدستوري للمجلس الاقليمية..... **6**

المطلب الثاني:الاطار القانوني للمجلس الاقليمية..... **7**

المبحث الثاني:المجالس الاقليمية المنتخبة..... **10**

المطلب الأول:المجلس الشعبي البلدي..... 11

المطلب الثاني :المجلس الشعبي الولائي..... 17

الفصل الثاني:اختصاصات وأساليب التسيير المجالس الشعبي البلدي.....18

المبحث الأول :اختصاصات المجلس الشعبي البلدي..... 18

المطلب الأول :في مجال التهيئة العمرانية والتعمير.....18

المطلب الثاني :في المجال الاجتماعي والثقافية.....20

المطلب الثاني :في المجال الاقتصادي..... 21

المبحث الثاني: الأساليب المعتمدة في تسيير الشؤون المحلية العمومية.....22

المطلب الأول:أسلوب الاستغلال المباشر..... 22

المطلب الثاني :أسلوب المؤسسات العمومية..... 23

المطلب الثالث :أسلوب عقد الامتياز..... 24

المطلب الرابع :التفويض..... 25

الفصل الثالث:ادوار وأساليب التسيير المجلس الشعبي البلدي (دراسة حالة مجلس ورقلة)..... 28

المبحث الأول:التعريف ببلدية ورقلة وهيكلها التنظيمي..... 29

المطلب الأول:التعريف بلدية ورقلة..... 29

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي لبلدية ورقلة..... 29

المبحث الثاني :أدور المجلس الشعبي لبلدية ورقلة في التنمية المحلية.....32

المطلب الأول:المشاريع التنموية في بلدية ورقلة..... **32**

المطلب الثاني:أساليب التسيير المعتمدة في المجلس الشعبي البلدي..... **37**

المطلب الثالث:مشاكل التسيير المحلي والحلول المقترحة..... **38**

الخاتمة..... **43**

قائمة المراجع..... **46**

الفهرس..... **50**